

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: التنظيم القانوني للمهن السياحية والفندقية

رقم: 02

إعداد الطالبين:

بقاط صابر

بن تومي تقي الدين

يوم: 2025/06/03

## الإطار القانوني لعقود السياحة والأسفار

### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ	أ.د/ بن عبدالله عادل
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر ب	د/ قدواري فاطمة الزهرة
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر ب	د/ جرادى ياسين

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

# اهداء

قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

## [المجادلة 11]

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه نهدي هذا العمل إلى أعلى ما في الوجود أبويننا وأمهاتنا الذين سهروا وتعبوا لإيصالنا إلى هذا اليوم ونهدي هذا الجهد إلى أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وخبراتهم، وكانوا لنا قدوة ومصدر إلهام.

كما نهدي هذا العمل إلى أصدقائنا وزملائنا الذين شاركونا رحلة الدراسة بكل ما فيها من تحديات وإنجازات .

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث، فلکم منا أسمى آيات الشكر والامتنان. وإلى إخوتنا المستضعفين في غزة العزة، الذين يسطرون بدمائهم أسمى معاني الثبات والصبر، والذين نستلهم من صمودهم دروساً في العزة والكرامة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

## [آل عمران: 139]

نهدي إليكم هذا العمل وفاءً لدماء الشهداء، وتحيةً لصبركم وصمودكم في وجه الظلم والطغيان.

بقاٹ صابر

بن تومي تقي الدين

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتي الدكتورة الفاضلة "قدواري فاطمة الزهرة"،  
مشرفة على هذا البحث، التي كانت لها الدور الكبير في توجيهنا وإرشادنا طوال  
فترة إعداد هذه المذكرة لقد كان صبرها وتفانيها في نقل العلم لنا مصدر إلهام  
ودافع قوي لاستكمال هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية  
الذين أثروا معرفتنا وقدموا لنا الدعم العلمي والمعنوي. ولا يفوتنا أن نشكر عائلتنا  
وأصدقائنا على دعمهم المستمر وتشجيعهم المتواصل، الذي كان له الأثر الكبير  
في إنجاز هذه المذكرة..

أخيراً، نشكر كل من ساهم بأي شكل في تسهيل إنجاز هذا العمل، ونسأل الله أن  
يجعل هذا الجهد في ميزان حسنات الجميع..

بقا ط صابر

بن تومي تقي الدين

# قائمة المحتويات

ق إ م : قانون الاجراءات المدنية

ق م : القانون المدني

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ط: الطبعة

ج.ر: جريدة رسمية

ع: العدد

هتلم

تعتبر السياحة والسفر من الظواهر الإنسانية القديمة التي رافقت الإنسان منذ بداية وجوده على الأرض فهي متجذرة في التاريخ بقدم الحياة نفسها وقد قامت هذه الظاهرة على تنقل الإنسان في أرجاء الأرض تأملا في روعة خلق الله واتساع أرضه وسعيا لاكتشاف ثقافات الشعوب وحضاراتهم مما يعزز من إيمانه ويثري معارفه.

ويرى المؤرخون أن بداية السياحة كسلوك بشري منظم تعود إلى العهد الروماني حيث كان النبلاء الرومان وعائلاتهم يسافرون لزيارة المدن الشهيرة في العالم القديم وقد ارتبطت تلك التنقلات بأهداف واضحة من أبرزها زيارة المدن اليونانية التي أصبحت وجهة عالمية بفضل استضافتها للألعاب الأولمبية التي ظهرت لأول مرة سنة 676 قبل الميلاد.

ومع مرور الزمن، تطورت السياحة وازدهرت حتى أصبحت اليوم من أهم الأنشطة الاقتصادية على مستوى العالم، لما تدره من عملة صعبة ولما لها من دور في دعم الاقتصاد الوطني كما أن السياحة ترتبط بعدد كبير من القطاعات الحيوية مثل النقل بمختلف وسائله والخدمات الفندقية والصرف، والإعلانات التجارية بالإضافة إلى الإرشاد السياحي.

ولا تقتصر أهمية السياحة على الجانب الاقتصادي فحسب بل تعد أيضا ظاهرة اجتماعية وثقافية وإعلامية في العصر الحديث حيث تسهم في تنمية شخصية الفرد وتساعد على التخلص من ضغوط الحياة من خلال التنقل والسفر لتحقيق الراحة والمتعة والاستمتاع بالمشاهد الجديدة، والتعريف على حضارات الأمم وموروثها الثقافي.

اهتمت الجزائر على غرار باقي الدول، بالنشاط السياحي نظرا لما تتمتع به من مناظر طبيعية خلابة ومواقع سياحية متنوعة وقد عملت الدولة على تنمية هذا القطاع من خلال إنشاء وكالات متخصصة أوكلت إليها مهمة تنظيم الرحلات السياحية سواء داخل الوطن أو خارجه وقد شهد هذا القطاع تطورا ملحوظا خاصة مع اهتمام المشرع الجزائري بتنظيمه عبر إصدار مراسيم وقوانين تنظم مجال السياحة والأسفار.

وكان أول مرسوم في هذا السياق هو المرسوم رقم 67-686 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967<sup>1</sup> الذي تناول تنظيم المؤسسات التي تقدم خدمات للمسافرين والسياح. وقد ركزت أحكام

<sup>1</sup> المرسوم رقم 67-686 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقدم خدمات للمسافرين والسياح، ج ر، ع 102، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1967.

هذا المرسوم على تنظيم العلاقة بين هذه المؤسسات وزبائنهما، من خلال تحديد التزامات كل طرف، ومسؤولية المؤسسة تجاه عملائها.

ومع التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر، قام المشرع بإصدار نصوص قانونية جديدة تواكب هذه التحولات، متخليًا بذلك عن بعض المراسيم التنفيذية القديمة المنظمة للمؤسسات الخاصة في القطاع السياحي. فصدر أول قانون يُعنى بهذا المجال وهو القانون رقم 05/90 المؤرخ في 19 فيفري 1990<sup>1</sup>، والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار وقد اكتفى هذا القانون بتعريف وكالة السياحة والأسفار وتحديد طبيعة نشاطها دون التوسع في التفاصيل التنظيمية الأخرى.

كما تضمن القانون رقم 06/99 إجراءات وشروط حصول وكالة السياحة والأسفار على رخصة استغلال تسمح لها بمزاولة النشاط السياحي إضافة إلى تحديد العقوبات الإدارية التي تطبق في حالة مخالفة الوكالة لأحكام هذا القانون.

غير أن ما يلاحظ على هذا النص التشريعي هو غياب أحكام خاصة تنظم العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين وكالة السياحة والأسفار والسائح إذ لم يتطرق لا صراحة ولا ضمنا إلى العقد الذي يحكم تلك العلاقة.

وقد كشفت أحكام هذا القانون عن قصور تشريعي واضح في ما يتعلق بالحماية القانونية الممنوحة للسائح خاصة في مواجهة ممارسات بعض الوكالات التي قد تستغل موقعها كمؤسسات مهنية محترفة في هذا القطاع فالسائح بصفته طرفا غير محترف ولا يتمتع بتأهيل متخصص يعد الطرف الأضعف في العلاقة ما يجعله عرضة للاستغلال أو الاحتيال لا سيما في ظل عدم وجود إطار تعاقدي واضح يحدد طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الوكالة السياحية من حيث نوعية الخدمات المقدمة وكيفية تنفيذها.

ومع انفتاح الجزائر على العالم الخارجي وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي مهدت لانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية ولما يمثله القطاع السياحي من ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني سعت الدولة إلى تطوير الإطار القانوني المنظم للنشاط السياحي وذلك بإصدار تشريعات

<sup>1</sup> القانون رقم 90-05 المؤرخ في 19 فبراير 1990، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، ج ر، ع 08، المؤرخة في 21 فبراير 1990 (الملغى).

جديدة تضمن حماية قانونية أكبر للسائح وتشجع على الانخراط في الرحلات السياحية وفي هذا السياق، تم إصدار القانون رقم 106/99 المؤرخ في 04 أبريل 1999، والذي تضمن القواعد العامة التي تنظم نشاط وكالات السياحة والأسفار.

وقد تضمن القانون رقم 06/99 لأول مرة تنظيمًا دقيقًا للعلاقة القانونية التي تربط بين وكالة السياحة والأسفار والسائح، وذلك من خلال الباب الثالث منه الذي جاء تحت عنوان "عقد السياحة والأسفار" حيث اعتبر هذا العقد اتفاقًا يبرم بين الوكيل السياحي (الوكالة) والزيون (السائح)، ويتضمن وصفا واضحا لطبيعة الخدمات المقدمة إلى جانب تحديد حقوق والتزامات كل طرف لاسيما فيما يتعلق بسعر الرحلة وآليات التسديد والإمكانية المحتملة لمراجعة الأسعار بالإضافة إلى الجدول الزمني للبرنامج السياحي وشروط بطلان العقد وفسخه.

#### أهمية الدراسة:

تتبع أهمية دراسة موضوع الاطار القانوني لعقود السياحة والأسفار' من كونه يتناول أحد الجوانب القانونية الحيوية التي تنظم العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار من جهة والسائح من جهة أخرى، فقد أصبح هذا العقد يشكل الدعامة الأساسية لضمان حقوق الطرفين وواجباتهما خاصة في ظل توسع النشاط السياحي وتزايد الاعتماد على الوكالات السياحية لتنظيم الرحلات داخل وخارج الوطن.

#### إشكالية الدراسة:

يمكن أن تثير الدراسة القانونية لعقود السياحة والأسفار إشكالية رئيسية تتمثل في:

هل يكرّس التنظيم القانوني لعقود السياحة والأسفار في الجزائر حماية قانونية كافية للسائح، في ظل التطور المستمر للقطاع السياحي وتعدد أطراف العلاقة التعاقدية، وبما يحقق الأمن القانوني والتوازن العقدي؟

#### التساؤلات الفرعية:

<sup>1</sup> القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر، ع 24، المؤرخة في 07 أبريل 1999.

وتتدرج تحت الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

1. ما المقصود بعقود السياحة والأسفار في التشريع الجزائري والفقهاء القانوني؟
  2. ما الخصائص القانونية التي تميز عقود السياحة والأسفار عن غيرها من العقود؟
  3. ما هي الأركان والشروط القانونية التي يجب توفرها لصحة عقد السياحة والأسفار؟
  4. ما هي أبرز التزامات وكالة السياحة والأسفار تجاه السائح؟
  5. ما هي حدود المسؤولية الشخصية للوكالة عن أخطائها؟
  6. هل تلتزم الوكالة بالتعويض عن أفعال المتعاونين معها من مقدمي الخدمات؟
  7. ما هي الإجراءات القانونية لمباشرة دعوى المسؤولية ضد وكالة السياحة والأسفار؟
  8. ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الدعاوى؟
- أهداف الدراسة:**

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف المرتبطة بالجوانب النظرية والعملية لعقود السياحة والأسفار، ويمكن حصرها فيما يلي:
- تحديد المفهوم القانوني لعقود السياحة والأسفار، والتمييز بينها وبين العقود الأخرى المشابهة، مع محاولة تقديم تكييف قانوني دقيق لطبيعتها المركبة.
  - تحليل الكيفيات والإجراءات القانونية لإبرام عقود السياحة والأسفار، بما في ذلك دراسة أركان العقد وشروط صحته وفقاً للنصوص القانونية والتنظيمية.
  - تبيان الالتزامات الناشئة عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار، سواء بالنسبة لوكالة السياحة أو السائح، مع تسليط الضوء على نطاق هذه الالتزامات القانونية والعملية.
  - تحليل أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على وكالة السياحة والأسفار في حال الإخلال بتنفيذ التزاماتها العقدية أو في حال وقوع ضرر للسائح، وذلك وفقاً للقواعد العامة والخاصة.
  - رصد الإشكالات القانونية والعملية التي تعترض تنفيذ هذه العقود، واقتراح حلول قانونية تساهم في تحقيق التوازن بين حماية السائح وضمان استقرار النشاط السياحي.

- استنتاج الثغرات التي قد تعتري الإطار القانوني الحالي لعقود السياحة والأسفار، مع تقديم توصيات من شأنها تعزيز فعالية التنظيم القانوني وضمان حماية المصالح المتبادلة لطرفي العقد.

### أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو اهتمامنا المتزايد بالقضايا القانونية التي تؤثر بشكل مباشر على حماية حقوق الأفراد في مجال السياحة والأسفار، وحرصنا على دراسة الإطار القانوني الذي يضمن تحقيق التوازن بين مصالح وكالات السياحة والسائحين، كما أن تنظيم هذه العقود يهدف إلى تعزيز الأمان القانوني وتقليل المخاطر التي قد تواجه المستهلك السياحي وهو ما يتماشى مع أهمية هذا القطاع الحيوي في الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الموضوع يعتبر من المواضيع الراهنة التي تستحق البحث والتحليل في ضوء التطورات التشريعية الحديثة.

### الصعوبات المعترضة للدراسة:

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات الموضوعية والمنهجية، تمثلت في قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع عقود السياحة والأسفار، كما تمثلت إحدى الإشكاليات في الطبيعة المركبة لهذه العقود، باعتبارها عقوداً ذات طابع تجاري ومدني واستهلاكي في آن واحد، يضاف إلى ذلك ضعف الاجتهاد القضائي المنشور في هذا المجال، لاسيما في المجال الوطني، وهو ما حدّ من إمكانيات الاستناد إلى التطبيقات العملية لحسم بعض المسائل القانونية المثارة. وأخيراً، شكّل الطابع المتجدد والمتغير لصناعة السياحة والأسفار، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي والتحول نحو الخدمات الرقمية، تحدياً إضافياً يتطلب متابعة مستمرة لمستجدات القطاع.

### منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تناول موضوع عقود السياحة والأسفار، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لها، واستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتفكيك عناصرها القانونية ومضمون الالتزامات المتبادلة بين أطرافها.

## تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين، يعالج كل منهما جانبا محددًا من الموضوع، على نحو يبرز الإطار النظري والعملي لهذا النوع من العقود في ظل التشريع الجزائري.

خصصنا الفصل الأول لدراسة تكوين عقود السياحة والأسفار، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين؛ تناولنا في المبحث الأول مفهوم هذه العقود وتكييفها القانوني، حيث تم التمييز في المطلب الأول بين عقد السياحة والأسفار والعقود المشابهة له، مع توضيح خصائصه، لننتقل في المطلب الثاني إلى مناقشة التكييف القانوني له، أما المبحث الثاني فقد خصص لمبحث كيفية إبرام عقد السياحة والأسفار، حيث استعرضنا في المطلب الأول أطراف العقد، ودور كل منهم، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى دراسة أركان العقد وشروط صحته، بما في ذلك التراضي، والمحل، والسبب.

أما الفصل الثاني، فقد عُنِي ببيان الآثار القانونية المترتبة عن إبرام عقد السياحة والأسفار، وقد خصص المبحث الأول لدراسة الالتزامات الناشئة عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار، حيث عالجتنا في المطلب الأول التزامات وكالة السياحة والأسفار، بينما تناول المطلب الثاني التزامات السائح، أما المبحث الثاني، فخصص لمبحث المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح، وذلك من خلال تحديد نطاقها المزدوج، العقدي والتقصيري، في المطلب الأول، ثم التطرق في المطلب الثاني إلى شروط وإجراءات دعوى المسؤولية المدنية، ومدى كفاية النصوص القانونية الحالية لضمان فعالية الحماية القانونية للسائح.

# الفصل الأول: تكوين عقود السياحة والأسفار

تعتبر عقود السياحة والأسفار من العقود الحديثة والمهمة التي أفرزها تطور النشاط السياحي، لا سيما في ظل تنامي وكالات السياحة والأسفار في تنظيم الرحلات وتقديم باقات متنوعة من الخدمات التي تهدف إلى توفير الراحة والرفاهية للسائح، وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه العقود من خلال القانون الذي يحدد الإطار القانوني لممارسة نشاط وكالات السياحة والأسفار ويمنحها وحدها الحق في إبرام العقود السياحية مع الزبائن.

وتتجلى الطبيعة القانونية لعقود السياحة والأسفار في الدور المحوري الذي تلعبه الوكالة في تنظيم مختلف أنواع الرحلات سواء الفردية المنظمة أو الجماعية غير المنظمة، مع ما يصاحب ذلك من خدمات كالإيواء والنقل والإرشاد السياحي، كما يترتب إبرام هذه العقود التزامات متبادلة بين طرفيها، إذ تلتزم الوكالة بتنفيذ البرنامج السياحي المتفق عليه وتقديم الخدمات الموعودة، في حين يلتزم السائح باحترام شروط العقد ودفع المقابل المالي المتفق عليه.

وتعتبر هذه العقود نوعا هاما من العقود التي تهتم بمعالجة الاشكالات القانونية سواء من حيث تكييفها أو من حيث الآثار المترتبة على الاخلال بها.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل مفهوم عقد السياحة والأسفار وتكييفه القانوني (المبحث الأول)، ثم نعرض كيفية إبرام هذا النوع من العقود وشروطه الأساسية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## مفهوم عقود السياحة والأسفار وتكييفه القانوني

نظرا لأهمية السياحة وتطورها حظيت عقود السياحة والأسفار باهتمام متزايد من قبل التشريعات الدولية والوطنية التي سعت إلى تنظيم العلاقة بين السائح ووكالة السفر من حيث الحقوق والالتزامات، وقد أولى التشريع الجزائري بدوره عناية خاصة بهذه العقود لضبط أحكامها ومعالجة ما يطرأ بشأنها من إشكالات قانونية، وبناء على ذلك يتطلب تحليل هذه العقود التطرق أولا إلى تعريفها وخصائصها، تمهيدا لتحديد تكييفها القانوني ضمن منظومة العقود.

### المطلب الأول: مفهوم عقود السياحة والأسفار

يعتبر عقد السياحة والأسفار من العقود التي ظهرت حديثا مع تطور السياحة وتوسع نشاطها في مختلف دول العالم ومع زيادة أهمية هذا القطاع بدأت الكثير من التشريعات تهتم بتنظيم هذا العقد فعملت على تعريفه وتحديد مضمونه وخصائصه، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: تعريف عقود السياحة والأسفار

سيتم تناول مفهوم عقد السياحة والسفر من خلال محورين أساسيين: يتمثل الأول في بيان مضمونه وفقا للاتفاقيات الدولية، في حين يخصص الثاني لدراسة الأحكام التي تحكمه في ظل القانون الجزائري كما يلي:

### أولا: تعريف عقد السياحة والسفر في الاتفاقيات الدولية

لقد اهتمت العديد من التشريعات الدولية بتنظيم عقود السياحة والأسفار، ومن أبرز الجهود في هذا المجال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في بروكسل عام 1970، حيث تم اعداد اتفاقية دولية تعرف اختصارا بـ "CCV"، لتنظيم وكالة السياحة والسفر وقد أعدت هذه الاتفاقية بناء على مشروع من معهد روما لتوحيد القانون الخاص، ودخلت حيز التنفيذ في عدد من الدول دون غيرها.<sup>1</sup>

وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفا لعقد السياحة والأسفار وذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى حيث عرفت عقد الرحلة " بأنه عقد تنظيم رحلة أو عقد وساطة في الرحلة"، كما بينت

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، ميدان: الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص12.

الفقرة الثانية أن عقد تنظيم الرحلة هو العقد الذي يلتزم بموجبه شخص باسمه الخاص بتقديم مجموعة من الخدمات تشمل النقل والإقامة أو خدمات أخرى مرتبطة بهما وذلك مقابل ثمن إجمالي، أما الفقرة الثالثة فقد وسعت المفهوم ليشمل أيضا تقديم خدمات منفصلة تمكن من إتمام رحلة أو إقامة دون أن تكون هذه الخدمات جزءا من برنامج شامل.

ومن خلال هذه التعريفات الثلاث يتضح أن عقد السياحة والأسفار يمكن أن يشمل نوعين من العقود: الأول هو عقد تنظيم الرحلة حيث تقوم وكالة السياحة بإعداد وتنظيم وتنفيذ برنامج الرحلة بما يشمل من حجز تذاكر وإقامة وتنقلات، أما الثاني فهو عقد تقديم خدمات جزئية متعلقة بالسفر كحجز فندق أو تذكرة نقل فقط.

### ثانيا: تعريف عقد السياحة والسفر في القانون الجزائري

وقد تناول المشرع الجزائري مفهوم عقد السياحة والأسفار من خلال القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 نوفمبر 1999 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار.<sup>1</sup> حيث نصت المادة 20 منه على أن هذا العقد هو " كل اتفاق بين الوكيل والزيون يتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط إلغاء العقد أو فسخه. ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بالإشارة إلى مضمون العقد بل حرص أن يدرج فيه مختلف الجوانب الأساسية التي تنظم العلاقة التعاقدية بين وكالة السياحة والزيون، سواء من حيث الالتزامات المتبادلة أو من حيث الشروط المرتبطة بتنفيذه وتعديله وانتهائه، كما يتوافق هذا الطرح مع ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تقر بأن " العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا بالإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون".<sup>2</sup>

وعليه يمكن القول أن عقود السياحة والأسفار هي اتفاقات قانونية تجمع بين وكالة السياحة والزيون تبرم بعرض تنظيم رحلة أو تقديم خدمات مرتبطة بها.

<sup>1</sup> القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 نوفمبر 1999، المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، ج ر، ع 77 الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1999.

<sup>2</sup> الطيب ولد عمر، نبيلة بن عائشة، "خصوصية إعلام المستهلك في عقد السياحة والأسفار - دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، مج 06، ع 02، 2020، جامعة يحي فارس، المدية، ص 819.

زيادة على ذلك، يتطلب إبرام العقد السياحي توفير شروط صحة العقد من رضا وحمل وسبب وفقا لأحكام الشريعة العامة في القانون المدني، خاصة الأحكام الواردة في المواد من 75 إلى 95 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، كما تم تعريف العقد السياحي في المادة 14 من القانون 06/99 حيث يعتبر عقدا ذا طبيعة خاصة نظرا لأنه يتضمن تقديم خدمة سياحية مع تحديد الالتزامات والحقوق المترتبة عليه.

بشكل عام يتفق العقد السياحي في تعريفه مع بعض العقود المسماة في القانون المدني الجزائري، مثل عقد البيع من حيث الاتفاق وصحة الإبرام والاعلام إلا أنه يختلف عنه في أن الاعلام يعد ذا أهمية بالغة في جميع الالتزامات المرتبطة بالعقد السياحي، ومن خلال التعريف السابق للعقد السياحي يتضح لنا أن الوكالات السياحية ملزمة بتنوير إرادة السائح وإرشاده بشأن كافة الخدمات السياحية المقدمة وذلك من خلال الاعلان وتقديم البيانات الكاملة في دليل واضح يتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بالخدمات السياحية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: خصائص عقود السياحة والأسفار

بعد أن تم التطرق إلى تعريف عقد السياحة والأسفار، يصبح من الضروري الوقوف عند أبرز الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من العقود بحيث تتمثل هذه الخصائص في النقاط التالية:

#### أولا: من حيث القواعد التي تحكمه

تنقسم العقود من حيث التنظيم التشريعي إلى نوعين: العقود التي تنظمها قواعد خاصة، وهي العقود التي حددها المشرع وخصص لها مجموعة من النصوص والمواد التي تضبط أحكامها، بينما العقود الأخرى التي لم يتم تخصيصها بنصوص محددة من المشرع تترك لتنظيمها وفقا للقواعد العامة.

بالقياس على العقد السياحي الذي لم يكن شائعا ومتداولاً بشكل كبير عند سن التشريعات المدنية والتجارية فقد أثار ذلك العديد من التساؤلات والنقاشات حول طبيعته القانونية، قد يكون السبب في ذلك أن العقد لم يكن ذا أهمية كبيرة في ذلك الوقت.

<sup>1</sup> الطيب ولد عمر، نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص 819.

ولكن، وفي ظل الأهمية المتزايدة للسياحة في الوقت الحاضر وخاصة على الصعيد الاقتصادي حيث أصبحت صناعة السياحة واحدة من أهم الصناعات أصبح من الضروري تنظيم أحكام هذا العقد نظرا لأهميته في مجال السياحة<sup>1</sup>.

خص المشرع الجزائري عقد السياحة والسفر باسم خاص في الباب الثالث من القانون رقم 99-06 الذي يتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر.

### ثانيا: العقد السياحي من العقود التجارية الملزمة للجانبين

عرف البعض العقود التجارية بأنها "الأدوات القانونية التي يتم من خلالها تبادل الثروات والخدمات في مجال النشاط التجاري، حيث تستخدم هذه العقود في التبادلات التجارية سواء على مستوى التجارة الداخلية أو الدولية"<sup>2</sup>.

تعتبر العقود التجارية التي نشأت في البيئة التجارية نتيجة لتلبية احتياجات التعامل التجاري والعقد السياحي هو أحد هذه العقود، فعمل وكالات السياحة والسفر يعد من الأعمال التجارية استنادا إلى نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على أن: "يعد عملا تجاريا حسب شكله:

- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها"<sup>3</sup>.

### ثالثا: العقد السياحي عقد رضائي

يعد العقد السياحي من العقود الرضائية حيث لا يتطلب شكلا معينا للانعقاد ولا تشترط الكتابة لإثباته، يمكن إثبات العقد باستخدام كافة طرق الإثبات بما في ذلك البرقيات والخطابات والتلكسات والفاكسات.

في هذا الصدد، نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على ضرورة إدراج مضمون الخدمة السياحية المزمع تقديمها من وكالة السياحة والأسفار إلى الزبائن (السياح) في شكل محدد<sup>4</sup>. كما أكدت المادة 16 من القانون نفسه على ضرورة وجود عقد محدد لحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة،

<sup>1</sup> سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية -دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 ص46.

<sup>2</sup> سامان سليمان الياس، المرجع السابق، ص55.

<sup>3</sup> الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، ع 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> تنص المادة 15 من القانون رقم 99-06، على أنه: "تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل عقد".

وفي حالة ضياع هذا المستند لا يترتب عليه أي أثر من حيث وجود وصحة العقد السياحي مما يثبت رضائية العقد السياحي<sup>1</sup>.

وهكذا يتضح من نص المادتين المذكورتين أعلاه أن العقد السياحي هو من العقود الرضائية حيث يكفي لانعقاده مجرد تبادل إرادتي الزبون السائح والوكيل السياحي (وكالة السياحة والأسفار) بالموافقة عليه، وتطابق الإيجاب مع القبول مع تضمين كافة عناصر العقد الأساسية مثل مضمون برنامج الرحلة أو الإقامة والمقابل الذي يدفعه الزبون.

### الفرع الثالث: التمييز بين عقد السياحة والأسفار وعقود الخدمات السياحية

عند الحديث عن عقد السياحة والأسفار وعقود الخدمات السياحية بشكل عام من الضروري التمييز بين هذه الأنواع من العقود باعتبار الخصائص القانونية التي تميزها عن غيرها. يتميز عقد السياحة والأسفار عن عقود الخدمات الأخرى، بطبيعته المزدوجة التي تجمع بين تنظيم الرحلات وتوفير الخدمات الخاصة بالسفر، إلا أن هناك تشابها واختلافاً كبيرين بين هذه العقود، خاصة فيما يتعلق بأطرافها وأهدافها وخدماتها المقدمة.

#### أولاً: عقد السياحة والأسفار وعقد الفندقية

فيما يتعلق بعقد السياحة والأسفار وعقد الفندقية من الضروري التفريق بينهما إذ أنهما يتعلقان بتقديم خدمات للعميل في مجال السياحة لكن الهدف والمحتوى والخدمات تختلف بشكل كبير بين العقدين كل من العقدين ينطوي على علاقة تعاقدية بين مقدم الخدمة والعميل ولكن يختلف كل منهما من حيث نطاق الخدمات المقدمة وطبيعة الالتزامات القانونية المترتبة عليه.

#### أ. أوجه التشابه بين العقد السياحي وعقد الفندقية:

يخضع كل من عقد السياحة والأسفار وعقد الفندقية لنظام قانوني خاص في القوانين الوطنية، حيث حدد المشرع الجزائري ضوابط خاصة لكل من العقدين، فقد نظم عقد السياحة والأسفار في القانون رقم 06/99 الذي يتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، بينما نظم العقد الفندقية في القانون رقم 01/99 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقية، كما قام المشرع بتعريف

<sup>1</sup> عملاً بأحكام المادة 16 من القانون رقم 99-06 على أنه: "عقد السياحة والأسفار يثبت عن طريق تسليم معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون ولا يترتب على ضياع المستند أي أثر على وجود وصحة عقد السياحة والأسفار".

كل من العقدين بشكل محدد، وهو أمر غير شائع حيث عادة ما يترك المشرع تحديد تعريفات العقود للفقه والقضاء.

وفي هذا السياق، قدم المشرع تعريف عقد السياحة في المادة 14 من القانون رقم 06/99 وعرف العقد الفندقي في المادة 7 من القانون رقم 01/99 يتميز كل من العقدين بخصائص التي تنطبق على غيرهما من العقود من أبرز هذه الخصائص أن كلا العقدين يعد من العقود المسماة ويصنفان ضمن عقود المعاوضة والعقود الملزمة لجانبيين، حيث يحصل كل طرف فيهما على مقابل لما يقدمه.

يمتاز عقد السياحة والأسفار بكونه من العقود المركبة وهو نفس الحال بالنسبة للعقد الفندقي حيث يتكون كلا العقدين من عدة عمليات مترابطة تشمل التزامات متعددة، في العقد الفندقي يمكن تصنيف بعض الالتزامات إلى أنواع مختلفة مثل التزام صاحب الفندق بتوفير الإقامة للنزيل الذي يمكن تصنيفه كإيجار والتزام الفندق بتقديم الوجبات التي يعدها كبيع، والتزامه بالمحافظة على أمتعة النزلاء وحقائبهم والذي يدخل في إطار الوديعة، إضافة إلى التزامه بتقديم خدمات أخرى مثل البريد والاتصالات والغسيل وكي الملابس التي تدخل ضمن نشاط المقولة، أما في عقد الرحلة السياحية فتعدد التزامات وكالة السياحة والسفر حيث يمكن تصنيف بعضها على أنه وكالة وبعضها الآخر على أنه نقل أو مقولة أو بيع.

تم إقرار الالتزامات المترتبة عن تنفيذ العقد السياحي والعقد الفندقي، حيث<sup>1</sup> نصت أحكام القانون رقم 06/99 على الالتزامات المتولدة عن تنفيذ العقد السياحي، مما يفرض على وكالة السياحة والسفر الالتزام بتنفيذ هذه الالتزامات وكذلك السائح وهذا ينطبق أيضا على العقد الفندقي الذي يربط بين صاحب الفندق والنزيل وفقا لأحكام القانون رقم 27/66 حيث تم تحديد المسؤولية المترتبة عن مخالفة بنود العقد في كلا الحالتين.

يعد كل من عقد السياحة والأسفار وعقد الفندقية من عقود الاستهلاك، إذ يعتبر السائح والنزيل من الأطراف الضعيفة من الناحية الفنية والمهنية، بينما يكون الطرف الآخر المتمثل في وكالة السياحة والأسفار وصاحب الفندق طرفا مهنيا محترفا مما يجعله الطرف الأقوى في العقد.

2

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص117.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص118.

كما يتطابق عقد السياحة والأسفار مع العقد الفندقي عندما تتعهد وكالة السياحة بتوفير خدمات الإقامة في تنظيمها للرحلات الجماعية الشاملة سواء كانت الفنادق مملوكة لها أو مستأجرة أو تم التعاقد عليها مع مقدمي الخدمات السياحية.  
ومن المهم ملاحظة أن وكالة السياحة والسفر عند القيام بهذا الدور تصبح ملتزمة بالالتزامات نفسها التي تقع على عاتق الفندق حيث تلتزم بتوفير الإقامة والخدمات الفندقية كافة فضلا عن ضمان سلامة العملاء سواء كانت الإقامة في فنادق مملوكة لها أو لفنادق أخرى كما في الرحلات السياحية الشاملة<sup>1</sup>.

### أ- أوجه الاختلاف بين العقد السياحي وعقد الفندقية

على الرغم من أوجه التشابه بين عقدي الفندقية وعقد السياحة والأسفار، فإن هناك نقاط اختلاف بينهما، وتتمثل هذه النقاط في الآتي:

#### 1. من حيث أطراف العقد:

في هذه الحالة لا توجد صعوبة في التفرقة بين طرفي عقد السياحة والعقد الفندقي فالعقد السياحي ينظم رابطة قانونية بين وكالة السياحة والأسفار والسائح العميل بطريقة مباشرة أما عقد الفندقية فينظم الرابطة القانونية بين النزول وصاحب الفندق إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلة السياحية الشاملة.

#### 2. من حيث موضوع العقد:

العقد السياحي موضوعه الرحلة السياحية الشاملة المنظمة من طرف الوكالة السياحية ويخضع لأحكام القانون رقم 06/99 المنظم لنشاط وكالة السياحة والأسفار أما عقد الفندقية فيتمثل موضوعه في الإقامة أو النزول في الفندق والخدمات المرتبطة بهذا العقد، وتكون الإقامة أحيانا جزءا من برنامج الرحلة السياحية الشاملة ويخضع العقد الفندقي لأحكام القانون رقم 01/99 المتعلق بالعقد الفندقي.

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 118.

3. من حيث خصائص كل عقد:

بالرغم من التشابه الكبير في خصائص كلا العقدين، إلا أنهما يختلفان في نقطة جوهرية. من ناحية، يعتبر عقد الفندقية من عقود الإذعان التي يتميز فيها صاحب الفندق (الطرف المذعن له) بفرض شروطه على النزيل (الطرف المذعن) لذا تعتبر خاصية الإذعان لصيقة بطبيعة عقد الفندقية في كل الحالات.

في حين أن الأمر لا ينطبق على عقد السياحة والأسفار في كل الحالات إذ يتصف بأنه من عقود الإذعان في حالة واحدة فقط وهي الرحلات السياحية الشاملة التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار.

في هذه الحالة تقوم الوكالة بتنظيم برنامج الرحلة السياحية وتعلن عنه وتدعو الجمهور للاشتراك فيه وتقوم بتنفيذ مجموعة من العمليات المادية والقانونية التي تتضمن النقل والإقامة وحجز التذاكر وخدمات الإرشاد السياحي.

وبالتالي، يكون العقد في هذه الحالة متصفا بالإذعان وليس للسائح مناقشة الشروط الواردة فيه بل إما أن يقبلها أو يرفضها جملة، أما إذا تمت الرحلة السياحية بناء على طلب السائح العميل أو ما يطلق عليها الرحلات السياحية الفردية غير المنظمة فإن هذا لا يتصف بالإذعان<sup>1</sup>.

**ثانياً: عقد السياحة والأسفار وعقد الرحلة البحرية**

يعتبر عقد الرحلة البحرية من العقود ذات الطابع السياحي والذي يلتقي في أهدافه ومضمونه إلى حد كبير مع عقد السياحة والأسفار فكلاهما يهدف إلى تنظيم تنقل الأشخاص بغرض الراحة أو الترفيه أو الاكتشاف ويشملان مجموعة من الخدمات المتكاملة غير أن هناك اختلافاً في الطبيعة القانونية وفي نطاق التزامات الأطراف المتعاقدة ما يقتضي التمييز بينهما.

**أ- أوجه التشابه بين عقد السياحة والأسفار وعقد الرحلة البحرية**

من أبرز النقاط التي يتشابه فيها عقد السياحة والأسفار مع عقد الرحلة السياحية البحرية أن كلا العقدين يعتبران من ضمن الأنشطة السياحية التي تقدم مختلف الخدمات السياحية مثل إبرام الحجوزات في الفنادق والقرى السياحية والمسارح وغيرها من المزارات الأثرية، من بين الرحلات السياحية التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار نجد الرحلات الجماعية غير المنظمة

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 169-170.

التي تعلن عنها الوكالة وتدعو الجمهور للمشاركة فيها وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على عقد الرحلة السياحية البحرية التي تنظم الرحلات الجماعية البحرية.

ويتميز كلا العقدين " عقد السياحة والأسفار وعقد الرحلة السياحية البحرية " بخصائص خاصة تميز كل عقد عن غيره من العقود، بالإضافة إلى الخصائص العامة التي تنطبق على جميع العقود الواردة في النظرية العامة للعقود بالقانون المدني، وبالإضافة أيضا إلى بعض الخصائص المشتركة بينهما وبين غيرهما من العقود، نذكر منها مثال مبدأ الرضاية الذي تتعد به أغلب العقود الواردة على عمل، وذلك بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول.

كما يتميزان بأنهما من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين، والتي ترتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من أطراف العقد، سواء في عقد السياحة والأسفار الذي يبرم بين وكالة<sup>1</sup> السياحة والأسفار والسائح، أو في عقد الرحلة السياحية البحرية الذي يبرم بين الناقل منظم الرحلة البحرية والركاب المسافرين.

بالإضافة إلى ذلك يشترك كل من عقد السياحة والأسفار وعقد الرحلة السياحية البحرية في صفة الإذعان حيث تتميز وكالة السياحة والأسفار في إبرامها للعقد السياحي بفرض الشروط دون أن يكون للعميل الحق في مناقشتها، بل إما أن يقبلها أو يرفضها والأمر ذاته ينطبق على عقد الرحلة السياحية البحرية، حيث يعد منظم الرحلة وثيقة نموذجية موحدة والمسافر إما يوافق عليها جملة أو يرفضها.

ويتشابه كل من عقد السياحة والأسفار وعقد الرحلة السياحية البحرية من حيث طريقة إبرام كليهما فعقد الرحلة البحرية يبرم إما بناء على دعوة توجه إلى الجمهور للتعاقد ويتم الإعلان عنه من قبل وكالة السياحة والأسفار وهي الصورة الغالبة في الإبرام أو بناء على طلب يتقدم به مجموعة من العملاء أو الزبائن لمكتب السياحة والسفر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص75.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص75.

ب- أوجه الاختلاف بين العقد السياحي وعقد الرحلة السياحية البحرية

تتمثل أوجه الاختلاف بين عقدي السياحة والأسفار وعقد الجولة السياحية البحرية فيما

يلي:

1- بالنسبة للنظام القانوني:

نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام عقد السياحة والأسفار في القوانين الخاصة حيث

أفرد له القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالة السياحة والأسفار، وقد حدد هذا

القانون في أحكامه تعريف عقد السياحة والأسفار وأطرافه المتمثلة في وكالة السياحة والأسفار والسائح.

بالإضافة إلى ذلك حدد مختلف الخدمات السياحية التي تؤديها وكالة السياحة والأسفار

في سياق تنفيذ برنامج الرحلة السياحية وصولاً إلى الجزاءات المترتبة على وكالة السياحة عند مخالفتها لأحكام القانون.

في المقابل نجد أن عقد الجولة السياحية البحرية لم يفرد له المشرع الجزائري أي تنظيم

قانوني خاص، إذ اكتفى بذكر بعض الأحكام المتعلقة بنقل المسافرين وأمتعهم في القانون

البحري الذي حدد بعض نصوصه مفهوم المتعة التي يحوزها المسافر، بالإضافة إلى التزامات

الناقل البحري وصولاً إلى تحديد مسؤولية الناقل البحري، أما فيما يخص الخدمات السياحية

ومختلف الالتزامات الواردة في عقد الرحلة السياحية البحرية فتطبق عليها الأحكام الخاصة

الواردة في القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط وكالة السياحة والأسفار والأحكام العامة

الواردة في القانون المدني.

2- بالنسبة لأطراف العقد

نجد أن عقد السياحة والأسفار ينظم الرابطة القانونية بين وكالة السياحة والأسفار التي

تعتبر شخصاً مهنيًا محترفًا في تنظيم الرحلات السياحية، وبين السائح العميل الذي يبرم معها

عقد السياحة والأسفار في حين أن عقد الرحلة السياحية البحرية يتخذ فيها منظم الرحلة البحرية

إحدى الصفتين إما الناقل البحري صاحب السفينة أو وكالة السياحة والأسفار المنظمة للرحلة

السياحية البحرية، حيث تتعاقد مع المسافر على متن السفينة. وبالتالي نجد أن العقدين يختلفان

جوهرياً في صفة الطرف المبرم للعقد؛ ففي عقد السياحة والأسفار تتخذ الوكالة صفة واحدة

بينما في عقد الرحلة البحرية نكون أمام ازدواجية الصفة في مبرم العقد فقد تكون الوكالة السياحية أو الناقل البحري صاحب السفينة.

### 3- من حيث وسائل النقل المستخدمة:

إن عقد الرحلة البحرية يتضمن جولة في البحر وبالتالي فإن وسيلة النقل المستخدمة هي وسائل النقل البحري (السفن والباخرات). أما عقد الرحلة السياحية فيستخدم في سبيل تنفيذ برنامج الرحلة كافة وسائل النقل من بحرية وجوية وبرية أي أنه يمكن القول بتعدد وسائل النقل في الرحلة السياحية الواحدة ويظهر تأثير ذلك في مسؤولية مكاتب السياحة والسفر مقابل الطرف الآخر (السائح) عن التابعين لها الذين يعملون في وسائل النقل المختلفة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقود السياحة والأسفار

يعتبر التكييف القانوني لعقد السياحة والأسفار من الإشكاليات التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء، وذلك بسبب الطبيعة المركبة لهذا العقد إذ يتضمن عناصر متعددة من عقود مختلفة كالنقل، الفندقية، الإطعام، والتأمين وهو ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان هذا العقد عقداً موحداً بذاته أم مجموعة عقود مرتبطة؟ كما يتصل بذلك النقاش حول الدور القانوني الذي تلعبه وكالة السياحة والأسفار: هل تعد طرفاً أصيلاً في العقد أم مجرد وسيط بين السائح ومقدمي الخدمات؟

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في الفرع الأول مسألة تجزئة العقد أو وحدته، بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى دور وكالة السياحة والأسفار وطبيعة مركزها القانوني.

### الفرع الأول: تجزئة العقد ووحدته

إن تحديد طبيعة العقد المبرم بين وكالة السياحة والسفر والسائح يتطلب فهماً دقيقاً للمحتوى المتعدد لهذا العقد، حيث يدمج عدة أنواع من العقود المختلفة التي تتكامل لتحقيق هدف واحد وهو تقديم خدمة سياحية متكاملة.

بمعنى آخر، يمكن اعتبار العقد المبرم بين وكالة السياحة والسفر والسائح مزيجاً من العقود المتعددة ويتجلى ذلك في مبدأ تجزئة العقد إلى عقود منفصلة إذ أن الوكالة تقوم بالعديد من الأدوار المتنوعة.

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 133-134.

فمن ناحية، تعتبر الوكالة وكالة بالنسبة للأعمال التي تقوم بها في إطار الوساطة مثل حجز وتنسيق الرحلات بين السائح ومزودي الخدمات، ومن ناحية أخرى تصبح الوكالة ناقلاً عندما تلتزم بتوفير وسيلة النقل للسائح إلى وجهته سواء عبر وسائل النقل التي تملكها الوكالة أو تلك التي تستأجرها أو لها حق الانتفاع بها، كذلك في حالات الرحلات السياحية الشاملة يمكن أن تأخذ الوكالة صفة المقاول عندما تقوم بتنظيم الرحلة ككل بدء من الإعلان عنها ودعوة الجمهور للمشاركة مروراً بتقديم خدمات الإقامة والنقل وصولاً إلى تنفيذ البرنامج بالكامل.

ومن هنا، يتبين أن تجزئة العقد تفرض على وكالة السياحة والسفر التزاماً متعدد الجوانب، يتوزع بين مسؤوليات الوساطة، النقل، والتنظيم، بالإضافة إلى تنفيذ التزامات المقاول. وهذا يعني أن الوكالة تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب السائح خلال مراحل الرحلة المختلفة، حيث يجب على الوكالة ضمان توفير كافة الخدمات المتفق عليها مع العميل، سواء كانت متعلقة بالنقل أو الإقامة أو أي جزء آخر من برنامج الرحلة<sup>1</sup>.

وعليه، فإن العقد المبرم بين وكالة السياحة والسفر والسائح يضم عناصر متعددة، ويتطلب من الوكالة الوفاء بعدد من الالتزامات التي تشمل مسؤوليات مختلفة، مما يجعل العقد متنوعاً ومعقداً في طبيعته.

أما وحدة العقد فنقوم فكرة وحدة العقد على أساس جوهري يتمثل في أن العلاقة القانونية بين وكالة السياحة والسفر والسائح رغم تعدد جوانبها واختلاف الروابط القانونية التي تربط الأطراف تعتبر في جوهرها عقداً واحداً يحمل طبيعة قانونية موحدة، فمهما تنوعت الخدمات والالتزامات التي تقدمها الوكالة للسائح تبقى السبب المشترك وراء تلك الروابط هو الرحلة السياحية الآمنة والمريحة.

وتستند هذه الوحدة في العقد إلى مبدأ قانوني ثابت ينص على أن كافة الالتزامات التبعية التي تنبثق عن العقد تخضع للأصل الجوهري أو الالتزام الرئيس أي أن كل عقد من العقود الفرعية المندرجة تحت عقد السياحة يخدم الهدف العام المتمثل في ضمان سير الرحلة وفقاً للترتيبات المتفق عليها.

<sup>1</sup> سميحة بشينة، عقد السياحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 59.

وبناء على ذلك فإن محاولة معالجة كل عقد من العقود الداخلة في نطاق عقد السياحة بشكل منفصل ستكون غير كافية وغير فعالة لمواجهة القضايا التي قد تطرأ أثناء الرحلة، كما أن تطبيق هذه العقود بشكل منفصل خلال مختلف مراحل الرحلة سيؤدي إلى تعقيد الأمور ويصعب تنسيقها مما يجعل من الضروري أن تعتبر جميع هذه العقود جزءاً من عقد سياحي واحد يتم إبرامه وتنفيذه كوحدة قانونية متكاملة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: وكالة السياحة والأسفار وسيط

إن اعتبار العقد السياحي عقد وكالة كان مقبولاً في السابق، إلا أنه أصبح اليوم غير مقبول للأسباب التالية:

- إن دور وكالات السياحة والسفر لم يعد مقتصرًا على مجرد التوسط في حجز الأماكن على وسائل النقل أو الغرف في الفنادق بناءً على طلب السائح، فقد تعدى هذا الدور إلى ممارسة وظائف جديدة ما جعلها تتجاوز المهمة التقليدية لوكالات السفر أصبحت الوكالات اليوم تمارس نشاطها بشكل مستقل دون أن تكون مكلفة من السائح أو نائبه مما يعكس تطوراً كبيراً في دورها.
  - كما أن طبيعة التزام الوكيل الذي كان ينطوي على بذل عناية فقط تتناقض مع ما قرره القضاء في عدد من الدول حيث اعتبرت التزامات وكالات السياحة والسفر التزاماً بتحقيق نتيجة وهذا يتماشى مع الطابع المهني والمهام المعقدة التي تقوم بها الوكالات في تنظيم الرحلات السياحية.
  - وكالة السياحة والسفر تعتبر مهنة متخصصة وشخصاً محترفاً، لا يمكن مقارنة سلوكها بسلوك الأفراد العاديين بل يجب أن يتم تقييم سلوكها بما يتناسب مع هذه الصفة، يتوقع من الوكيل السياحي أن يقدم مستوى عالٍ من الخدمة والاحترافية وهو ما يشجع السياح على التعامل معه بدلاً من السفر بمفردهم.
- وعلاوة على ذلك، في إطار عقد الوكالة، يتمتع الموكل بقدر من الرقابة والإشراف على الوكيل في تنفيذ العمل المحدد في العقد.

<sup>1</sup> سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 59.

في المقابل يتمتع الوكيل السياحي بحرية تامة عند تنفيذ طلب السائح هذا الأمر يعتبر جزءا من العملية التي تشجع السائح على التعامل مع الوكالة السياحية حيث يتجنب عناء الإجراءات المعقدة والمشقة التي قد يواجهها عند القيام بإجراءات الرحلة بمفرده<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: وكالة السياحة والأسفار مقدم فعلي للخدمة السياحية

تتولى وكالات السياحة والسفر في كثير من الأحيان عملية النقل، حيث يعتبر النقل من الخدمات الأساسية التي تقدمها للعملاء، وبالرجوع إلى القانون الجزائري رقم 06 لسنة 1999 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، نجد أنه تم النص في الفقرة السادسة من المادة الرابعة على أن " تتمثل الخدمات المرتبطة بوكالات السياحة والسفر على وجه الخصوص فيما يلي: ... - النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل".

ويلاحظ أن القانون الجزائري قد جعل من النقل أحد الأنشطة الرئيسية التي تمارسها وكالة السياحة والسفر، وهذا يتوافق مع ما نص عليه قانون الشركات السياحية المصري رقم 118 لسنة 1983، حيث ذكر أن النقل يعد إحدى الخدمات الأساسية التي تمارسها وكالة السياحة والسفر، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على: "للشركات السياحية...: - تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين".

وعليه، يعد العقد الذي يربط وكالة السياحة والسفر مع السائح عقد نقل، ويخضع لأحكام وقواعد خاصة تنطبق على عقد السياحة خاصة إذا كان النقل هو العنصر الأساسي في الرحلة<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

<sup>1</sup> زليخة حيمر، العقد السياحي - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2021-2022، ص111-112.

<sup>2</sup> سميحة بشينة، المرجع السابق، ص69.

## كيفية إبرام عقود السياحة والأسفار

تعتبر عقود السياحة والأسفار من العقود المهمة التي تساهم في تنظيم النشاط السياحي حيث يتم من خلالها تحديد حقوق وواجبات الأطراف المشاركة في هذه العمليات، يشمل عقد السياحة والأسفار مجموعة من البنود التي تضمن حقوق كل من وكالة السياحة والسائح، وتعمل على تنظيم مختلف الخدمات المقدمة خلال الرحلة.

من خلال هذا المبحث، سنسلط الضوء على كيفية إبرام هذه العقود من خلال التركيز على الأطراف المكونة لهذا العقد (المطلب الأول)، ثم أركان عقد السياحة والأسفار (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أطراف عقد السياحة والأسفار

يتضمن عقد السياحة والأسفار طرفين رئيسيين: الأول هو وكالة السياحة والأسفار، والثاني هو السائح، ولكل طرف في هذا العقد دور محدد يتعين على الأطراف الالتزام به لضمان إتمام العقد بالشكل القانوني الصحيح.

### الفرع الأول: وكالة السياحة والأسفار

تعددت التعريفات المتعلقة بمفهوم الوكالة السياحية، حيث نجد تعريفاً يعتبرها: "مشروعاً يهدف إلى تحقيق الربح، ويكون هدفه تقديم خدمات متنوعة لراغبي السفر والسياحة بناء على طلبهم، وقد تقوم بتنظيم رحلات تتولى إعدادها ودعوة الجمهور للاشتراك فيها". كما يعرفها البعض بأنها: "شركة تقوم بتنظيم رحلات شاملة وتسويقية مع تقديم كافة الخدمات أثناء الرحلة"<sup>1</sup>.

وفي تعريف آخر ينظر إليها على أنها: "شخص معنوي يمارس نشاطاً يتصل بالمجال السياحي بهدف خدمة السائح ورفع مستوى السياحة من خلال القيام بالمهام المنوطة بها"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: السائح

<sup>1</sup> نعيم الطاهر، سراب الياس، مبادئ السياحة، دار المسيرة، الأردن، ط2، 2007، ص149.

<sup>2</sup> سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص200.

إن تعريف السياحة يتطلب توضيح بعض المفاهيم المشتقة منها ففي مؤتمر روما العالمي للسياحة عام 1936، تم تعريف السائح بأنه " الشخص الذي يزور بلدا غير بلده الذي يقيم فيه بشكل دائم ومعتاد لأي سبب كان، باستثناء قبول وظيفة بأجر في البلد الذي يزوره، أي تغيير مكان الإقامة المعتادة لفترة مؤقتة" كما تبنى المؤتمر الدولي للإحصائيات السياحية والسفر في أوتوا عام 1991 مفهوم الزائر مميزا بين السائح والمنتزه.

حيث عرف الزائر بأنه " كل شخص يسافر إلى مكان خارج إقامته المعتادة لمدة لا تزيد عن 12 شهرا، ولا يهدف من زيارته إلى ممارسة أي نشاط مدفوع الأجر في البلد الذي يزوره، ويشمل الزوار كل من السياح وزوار اليوم الواحد " المنتزهين".

أما السائح هو شخص يعتبر زائرا مؤقتا يقيم في الدولة المقصودة لمدة لا تقل عن 24 ساعة، يقتصر الغرض من زيارته على قضاء وقت الفراغ سواء من خلال الترفيه أو العطلات أو الدراسة أو لأسباب صحية، كما يشمل ذلك زيارة الأماكن الدينية والأثرية، ممارسة الرياضة، القيام بأنشطة مهنية، زيارة الأهل والأقارب، أو المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أركان عقد السياحة والأسفار

تتمثل أركان عقد السياحة والأسفار في التراضي، المحل، والسبب وهي الأركان الضرورية لانعقاد أي عقد. وهي ما سنتطرق إليه فيما يلي:

#### الفرع الأول: ركن التراضي

التراضي يعتبر من أركان العقد الأساسية ويعني وجود توافق بين إرادتين حيث يتبادل الطرفان القبول والموافقة على ضرورة العقد ومع ذلك، وجود التراضي وحده لا يكفي لإثبات صحة العقد واستمراره، بل يجب أن يكون هذا التراضي ناتجا عن إرادة حرة غير مشوبة بأي عيوب مثل الغش أو الاكراه، إذا كان التراضي خاليا من أي شبهة أو عيب فإنه يعد دليلا على صحة العقد واعتباره ساريا، وسنوضح ذلك بشكل أفضل من خلال النقاط التالية:

#### أولا: وجود الإرادة

<sup>1</sup> آسيا بلقاضي، دراسة قياسية لمحددات الطلب السياحي الدولي: مقارنة بين الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019-2020، ص35.

نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالشروط القانونية".  
ويقصد بالإرادة هنا تلك النية الجادة التي تهدف إلى إحداث أثر قانوني معين أي إنشاء التزام ويجب أن تتلاقى الإرادتان بشكل متطابق بحيث يعبر كل طرف عن إرادته بطريقة تتوافق مع إرادة الطرف الآخر<sup>1</sup>، غير أن مجرد وجود الإرادتين لا يكفي لإثبات صحة العقد واستقراره بل يجب أن تصدر هذه الإرادة عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية وأن تكون خالية من العيوب.  
ولكي يعتد بالتراضي في العقد يجب أن تكون الإرادة صادرة عن كلا الطرفين ولا يكفي أن يكون الشخص مجرد راغب أو مائل إلى الفعل بل يجب أن يكون مدركا لتصرفه وقادرا على التسيير، ولذلك لا يربط القانون بين مجرد الإدراك والرغبة فقط بل يشترط توفر الإرادة القانونية السليمة.

فالشخص غير المدرك يعتبر فاقدا للتسيير كالراغب غير الجاد أو الساهي أو من فقد الوعي لأي سبب كان فهؤلاء جميعا يعدون ممن لا تتوافر لديهم إرادة قانونية صحيحة وبالتالي لا يعتد بعقودهم<sup>2</sup>.

#### - طرق التعبير عن الإرادة

نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك في دلالاته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

وانطلاقا من هذا النص، يمكننا تصنيف طرق التعبير عن الإرادة إلى نوعين:

#### أ- التعبير الصريح عن الإرادة:

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1997، ص 183-184.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن، ص 77.

هو ذلك التعبير المباشر والواضح الذي يتم وفق الطرق المعتادة والمعروفة بين الناس ويكون ذلك إما بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

يمكن أن يتم التعبير الصريح بالكلام شفويا سواء تم ذلك وجها لوجه مع الطرف الآخر أو من خلال شخص وسيط مثل وكيل أو مفاوض أو حتى عن طريق الهاتف، كما يمكن أيضا أن يكون التعبير بالكتابة سواء كانت هذه الكتابة رسمية أو غير رسمية في شكل رسالة أو عقد مكتوب سواء كانت نسخة أصلية أو صورة، مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة بآلة موقعة أو غير موقعة.

كذلك يعد التعبير بالإشارة نوعا من أنواع التعبير الصريح إذا كانت الإشارة متعارفا عليها بين الناس مثل هز الرأس بالموافقة أو رفع اليد للدلالة على الرغبة في الشراء أو الإشارة باليد لطلب التوقف<sup>1</sup>.

#### ب- التعبير الضمني عن الإرادة:

يقصد بالتعبير الضمني عن الإرادة ذلك التعبير غير المباشر الذي لا يصدر فيه عن الشخص لفظ صريح أو كتابة واضحة وإنما يستدل على إرادته من خلال سلوكه أو تصرفاته بحيث يستنتج قصده بشكل ضمني عن طريق الفهم المنطقي والقرائن<sup>2</sup>.

#### ثانيا: صحة التراضي

لا يكفي مجرد وجود التراضي لانعقاد العقد بل يجب أن يكون هذا التراضي صحيحا حتى يعتد به وينتج آثاره القانونية ولكي يعتبر التراضي صحيحا يجب أن يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية وأن يكون خاليا من عيوب الإرادة.

#### أ- الأهلية:

يقصد بالأهلية الصفة التي يمتلكها الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية بإرادته الحرة. وتنقسم الأهلية إلى نوعين:

- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتثبت له منذ ولادته.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص188.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص189.

- أهلية الأداء: وهي قدرة الشخص على ممارسة التصرفات القانونية بنفسه كالتعاقد أو الالتزام وتحقق هذه الأهلية ببلوغ الشخص سن الرشد القانوني ما لم يكن مصاباً.

#### ب. عيوب الإرادة:

عيب الإرادة هو أمر يؤثر على سلامة إرادة أحد طرفي العقد أو كليهما، فيجعل التراضي غير صحيح وبالتالي يفقد العقد قوته القانونية ولا يعتد به، فالإرادة لا تكون سليمة إذا كانت ناتجة عن ظرف غير طبيعي مثل الخداع أو الضغط أو التهديد بعراض من عوارض الأهلية كالفه أو الجنون<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: ركن المحل

يقصد بمحل العقد الشيء الذي يلتزم به أحد الطرفين ويطلق عليه أيضاً "محل الالتزام" وهو ما يتعهد الطرف الآخر بأدائه أو الحصول عليه، وغالبا ما يكون هذا المحل شيئاً مادياً أو معنوياً يعد موضوعاً للالتزام ويمكن أن يكون عملاً معيناً أو امتناعاً عن القيام بعمل ما. ومحل الالتزام هو ركن من أركان الالتزام وليس من أركان العقد لكنه لا يوجد إلا في الالتزامات التي تنشأ عن العقد أما محل الالتزام غير التعاقدية فإن القانون هو من يتولى تحديده ولا يشترط فيه ذات الضوابط التي تطبق على الالتزامات الناشئة عن العقد. أما بالنسبة لمحل الالتزام التعاقدية فهو يحدد باتفاق الطرفين ويجب أن يكون مشروعاً وممكناً ومحدداً أو قابلاً للتحديد، مع الالتزام بالضوابط التي يفرضها القانون واحترام النظام العام والآداب العامة<sup>2</sup>.

في عقد الخدمة السياحية نجد التزامات متبادلة بين الطرفين:

- الالتزام الأول يقع على عاتق وكالة السياحة ويتمثل في تمكين السائح من الاستفادة من مجموعة من الخدمات السياحية.
- الالتزام الثاني يقع على عاتق السائح ويتمثل في دفع الأجر المتفق عليه للوكالة.

وبالتالي فإن محل عقد الخدمة السياحية يتمثل في جانبين:

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 152-153.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 408-409.

✓ من جهة الوكالة: تقديم خدمات سياحية متنوعة تشمل تنظيم الرحلات، توفير وسائل النقل والإقامة، زيارة المعالم السياحية وغيرها من التسهيلات.  
✓ ومن جهة السائح: دفع المقابل المالي المتفق عليه.

ويشترط أن تحدد هذه الالتزامات بوضوح حتى يعتبر العقد صحيحاً وناظراً قانوناً<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: ركن السبب

يعد السبب الركن الثالث والأخير من أركان عقد السياحة، وقد نصت المادة 97 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو بسبب مخالف للنظام العام والآداب، كان العقد باطلاً". كما أوردت المادة 98 من نفس القانون ما يلي: "كل التزام يُفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقر الدليل على خلاف ذلك. ويُعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالفه. فإذا ثبت أن السبب غير ما دُكر، فعلى من يدعي أن لالتزام سبباً مشروعاً آخر أن يُثبت ذلك".

وضع المشرع الجزائري شرطاً لقيام السبب وهو:

### أولاً: وجود السبب

يعد السبب عنصراً أساسياً وجوهرياً لانعقاد العقد إذ يجب أن يكون لكل التزام سبب مشروع فوجود السبب يعد شرطاً جوهرياً لصحة العقد وإذا لم يوجد سبب للالتزام فإن العقد يكون باطلاً وبعبارة أخرى انعدام السبب يؤدي إلى بطلان العقد.

### ثانياً: مشروعية السبب

لكي يكون العقد صحيحاً لا يكفي فقط وجود السبب بل يجب أن يكون هذا السبب مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، فإذا كان السبب غير مشروع فإن ذلك يؤدي إلى بطلان العقد بالكامل.

ويقصد بالسبب هنا الدافع الذي يحرك الشخص لإبرام العقد وهو ما يبرز أهمية مشروعية الدوافع كوسيلة لحماية النظام القانوني والمجتمعي من الأغراض غير المشروعة أو المضرة. فإذا كان الدافع للتعاقد يتعارض مع الأخلاق أو القانون أو النظام العام فقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بأطراف العقد أو بالمجتمع ككل ومن ثم يعتبر العقد باطلاً لحماية المصلحة العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 67-68.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 222-223.

## ثالثاً: صحة السبب

لكي يكون العقد صحيحاً يجب أن يكون السبب صحيحاً أي يجب أن يكون واقعياً ولا يكون وهمياً أو غير حقيقي، يعتبر السبب صحيحاً إذا كان يتعلق بشخص معين أو بشيء يمكن التحقق منه وإذا كان اعتقاد الشخص في صحة السبب صادقا. على سبيل المثال إذا كان الالتزام متعلقاً بحق معين وكان الشخص يعتقد خطأ أنه يمتلك هذا الحق فسيكون السبب في هذه الحالة غير حقيقي وبالتالي يؤدي إلى بطلان العقد. أما إذا كان السبب غير حقيقي وهو ما يسمى السبب الوهمي فإنه يؤدي إلى بطلان العقد إذا كان هذا السبب يعتمد على اعتقاد غير صحيح أو قائم على خداع فقد يؤدي ذلك إلى اعتباره باطلاً<sup>1</sup>.

## خلاصة الفصل الأول

يمكننا التأكيد على الأهمية الكبرى لفهم العقود السياحية من حيث خصائصها القانونية وأركانها بالإضافة إلى تحديد أطرافها ودورها في تنظيم الأنشطة السياحية، لقد تبين أن العقود


<sup>1</sup> سمير عبد السيد، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2009، ص80-81.

السياحية ليست مجرد عقود بسيطة بل هي محكومة بمجموعة من القواعد القانونية التي تضمن حقوق الأطراف وتحدد التزاماتهم.

كما أن تكييف هذه العقود وتحديد نوعها سواء كانت وكالة أو عقد نقل يساعد في تسهيل الإجراءات القانونية وضمان تنفيذ الشروط المتفق عليها بين الأطراف.

ومن من خلال ما سبق، اتضح أن العقود السياحية تمثل أساسا قويا لتنظيم العلاقة بين وكالة السياحة والسائح، ما يعزز من استقرار هذه العلاقة ويمنع حدوث نزاعات قد تضر بكلا الطرفين.

وأخيرا نجد أن التشريعات والقوانين التي تحكم العقود السياحية تساهم بشكل فعال في تنظيم هذا القطاع الحيوي وتوفير إطار قانوني ينظم عملية تقديم الخدمات السياحية ويحمي حقوق المستهلكين مما يساهم في تعزيز الثقة بين السائحين ومقدمي الخدمات السياحية.



الفصل الثاني:  
آثار إبرام عقود السياحة والأسفار

تعتبر الآثار المترتبة عن عقد السياحة والأسفار من أهم المسائل التي تبرز عند تنفيذه إذ تترتب على أطرافه التزامات قانونية متبادلة يعد الإخلال بها سببا في قيام المسؤولية التعاقدية بما يجعل من هذا العقد عقدا ملزما للجانبين، فكل طرف فيه يتحمل التزامات تقابلها حقوق للطرف الآخر وهو ما يعكس خاصية المعاوضة التي يتميز بها هذا النوع من العقود.

ووفقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني فإن الالتزامات التعاقدية لا تنحصر فقط في ما ورد صراحة في العقد بل يمكن للقاضي استنباطها من طبيعة العلاقة التعاقدية استنادا إلى القانون والعرف وحسن النية وطبيعة الالتزام ذاته ويفترض أن تكون الإرادة المشتركة للطرفين المرجع الأساس في تفسير مضمون العقد وتحديد التزاماته مما يبسر على القاضي مهمة استخلاص الالتزامات التي نشأت عن هذا العقد، متى كانت الإرادة واضحة وصريحة.

أما في إطار وكالة السياحة والأسفار فإن التزاماتها متعددة ومتنوعة نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتقها وقد تم النص على جملة من هذه الالتزامات بشكل صريح في القانون رقم 99-06 المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار فضلا عن الأحكام الواردة في القطاعات التي تنتمي إليها الوكالة السياحية أو التي تتكامل معها وهناك أيضا التزامات ضمنية يفترض في الوكالة القيام بها ولو لم ترد صراحة في النص باعتبارها ناتجة عن طبيعة العقد ومتطلبات تنفيذه.

**المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار**

يعتبر عقد السياحة والأسفار من العقود الملزمة للجانبين حيث يرتب التزامات متبادلة بين وكالة السياحة من جهة والسائح من جهة أخرى.

وتتنوع هذه الالتزامات تبعا لطبيعة الخدمات المتفق عليها وخصوصية النشاط السياحي الذي غالبا ما يشمل عناصر متعددة كالنقل والإيواء والترفيه ويهدف هذا المبحث إلى إبراز أهم الالتزامات التي تنشأ عند تنفيذ هذا النوع من العقود، سواء من طرف وكالة السياحة والأسفار التي يقع على عاتقها تقديم خدمات متكاملة وفق البرنامج المحدد أو من طرف السائح الذي ينتظر منه الالتزام ببند العقد والتعاون في إنجاح التجربة السياحية.

### المطلب الأول: التزامات وكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح

يرتب إبرام عقد السياحة والأسفار مجموعة من الالتزامات القانونية على عاتق وكالة السياحة، تتجلى بوضوح أثناء تنفيذها لبرنامج الرحلة المتفق عليه مع السائح.

وتعتبر هذه الالتزامات جوهرية لضمان احترام حقوق السائح وتحقيق جودة الخدمات المقدمة. ومن أبرز هذه الالتزامات ما يتعلق بتقديم الخدمات السياحية المتكاملة، والتي تشمل إعلام السائح بجميع تفاصيل البرنامج السياحي إلى جانب التحلي بالحذر والدقة في اختيار مقدمي الخدمات السياحية والإشراف عليهم لضمان تلبية المعايير المطلوبة<sup>1</sup>، إذ يفترض من خلال هذه الالتزامات ضمان سلامة السائح وحسن سير الرحلة في مختلف مراحلها، وسنتعرض هذه الالتزامات بمزيد من التفصيل في الفروع التالية:

### الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات السياحية

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بموجب العقد المبرم مع السائح، بتقديم خدمات سياحية متكاملة تشمل إعلامه بجميع تفاصيل الرحلة قبل وأثناء تنفيذها، وضمان تنفيذ البرنامج السياحي بجودة وفعالية ويعتبر الالتزام بالإعلام من أبرز وسائل حماية السائح لما يعكسه من احترام لمبدأ حسن النية والتوازن بين الطرفين (أولا)، كما يقع على عاتق الوكالة اختيار مقدمي الخدمات بعناية ومراقبة أدائهم (ثانيا) وسيتم توضيح هذه الالتزامات تفصيلا فيما يلي.

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 140.

### أولاً: الالتزام بإعلام السائح

يعتبر التزام وكالة السياحة والأسفار بإعلام السائح التزاماً ذا طابع مزدوج إذ يتم تنفيذه على مرحلتين: الأولى عند إبرام عقد الرحلة السياحية، والثانية أثناء تنفيذها<sup>1</sup>.

#### أ- التزام وكالة السياحة والأسفار بالإعلام قبل التعاقد

قد تخل وكالة السياحة والأسفار بالتزاماتها التعاقدية أو تتسبب في أضرار تلحق بالسائح نتيجة خطأ مباشر أو بسبب أفعال الغير من مقدمي الخدمات المتعاقدة معهم وفي هذه الحالات تثار مسألة المسؤولية المدنية التي تُعد إحدى الضمانات القانونية لحماية حقوق السائح وتعويضه عما لحقه من ضرر.

ومن هنا يتناول هذا المبحث تحليل طبيعة المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار سواء كانت ناتجة عن خطئها الشخصي أو عن فعل الغير إلى جانب دراسة آثار دعوى المسؤولية وإمكانية الحد منها أو الإعفاء بموجب الاتفاقات المبرمة بين الأطراف.

يقصد بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد قيام وكالة السياحة والأسفار بإخطار السائح بكافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالرحلة بما يمكنه من اتخاذ قرار حر ومستتير بشأن إبرام العقد أو العدول عنه ويعد هذا الالتزام جوهرياً خاصة في ظل عدم تكافؤ المراكز بين الطرفين حيث تكون الوكالة في موقع أقوى من السائح من حيث المعرفة الفنية والتنظيمية<sup>2</sup>.

ويترتب على إبرام العقد السياحي بين وكالة السياحة والأسفار والسائح التزام أساسي يتمثل في إعلام هذا الأخير بجميع المعلومات الضرورية التي تضمن له رحلة آمنة ومريحة ويعتبر هذا الالتزام بالإعلام بوصفه التزاماً تمهيدياً أحد الوسائل الأساسية لحماية السائح باعتباره مستهلكاً، خاصة في ظل عدم التكافؤ المعرفي بينه وبين الوكالة المحترفة ويسهم هذا الالتزام في تحقيق التوازن العقدي إذ تلعب المعلومات المقدمة أثناء مرحلة التفاوض دوراً حاسماً في تكوين رضاء السائح وإمامه بطبيعة الخدمات المعروضة.

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 141، 140.

<sup>2</sup> سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص 08.

ويستند هذا الالتزام إلى مبدأ حسن النية في التعاقد، حيث تلجأ الوكالة إلى تسليم كتيبات ونشرات واستمارات تتضمن تفاصيل الرحلة، تعرف بالوثيقة العقدية (Le document contractuel) تحرر هذه الوثيقة بنسختين توقع من الطرفين وتعد بمثابة اتفاق تمهيدي يطلق عليه "عقد التفاوض"، يسبق إبرام العقد السياحي الرسمي<sup>1</sup>.

تتمثل هذه الوثيقة العقدية في بنود قابلة للتفاوض والمناقشة، بحيث يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق يرضيهما، ويبرم العقد بناء عليه، يعرف عقد التفاوض بين وكالة السياحة والسائح بأنه تعهد تعاقدى يتضمن إما قبولاً أو استمراراً في التفاوض بهدف إبرام عقد لم يتم تحديد محتواه بشكل كامل بعد، بل بشكل جزئي وغير كاف.

ومن ذلك، يتضح أن عقد التفاوض بين وكالة السياحة والسفر والسائح عد بمثابة دعوة من الوكالة للدخول في العقد النهائي، الذي يعتمد توقيعه على استجابة السائح ورغبته في التفاوض، وارتباط قبول السائح بموافقة إيجابية من وكالة السياحة والسفر.

مما سبق يتبين أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة، قبل إبرام العقد، بتزويد السائح بجميع المعلومات الواردة في وصل الحجز، والتي يعاد تأكيدها لاحقاً ضمن البرنامج النهائي للعقد السياحي ويشمل هذا الالتزام توضيح طبيعة الخدمات المقدمة وخصائصها والمخاطر المحتملة المرتبطة بها وبناء على ذلك يعتبر الالتزام المبدئي بالإعلام التزاماً ذا طابع مزدوج: يتمثل من جهة أولى في إعلام السائح بشروط العقد ومضمونه، ومن جهة ثانية في تنبيهه إلى المخاطر المحتملة التي قد ترافق الرحلة<sup>2</sup>.

## ب- التزام وكالة السياحة والأسفار التعاقدى بالإعلام

<sup>1</sup> جمال فاخر النكاس، "العقود والاتفاقات الممهدة للتعاقد وأهمية التفرقة بين العقد والاتفاق في المرحلة السابقة على التعاقد"، مجلة الحقوق، ع01، مارس 1996، جامعة الكويت، الكويت، السنة 20، ص133.

<sup>2</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص145.

يمثل الالتزام التعاقدى بالإعلام مسؤولية وكالة السياحة والسفر في تقديم كافة المعلومات الضرورية للسائح أثناء تنفيذ العقد يتوجب على الوكالة تزويد السائح بمعلومات دقيقة وصادقة تتعلق بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية سواء من حيث مواعيد زيارة الأماكن المدرجة ضمن البرنامج أو وسائل النقل المستخدمة أو كيفية الاستفادة من الخدمات الأخرى المقدمة خلال الرحلة.

كما يجب على وكالة السياحة تنبيه السائح إلى المخاطر المحتملة التي قد تواجهه أثناء زيارة الأماكن المختلفة ضمن الرحلة، بالإضافة إلى إعلامه بأي معلومات أخرى تسهم في توفير رحلة آمنة ومريحة مثل توضيح الإجراءات المتبعة في التفيتش عند عبور نقاط التفيتش الحدودية، وحقوق السائح تجاه الغير، وغيرها من المعلومات ذات الصلة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الالتزام بحسن اختيار ورقابة مقدمي الخدمات السياحية

وستتطرق إليها كما يلي:

#### أ- الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية

في إطار تنظيمها للرحلات السياحية الشاملة، تتعاون وكالة السياحة والأسفار مع محترفين يتولون تنفيذ كافة أو أغلب مراحل الرحلة لذا فهي ملزمة باختيار أشخاص ذوي كفاءة وخبرة ممن يُمكنهم تنفيذ البرنامج السياحي بأعلى جودة مثل: الناقلين والفندقين والمرشدين السياحيين وغيرهم ممن يتعاملون مع السائح أثناء الرحلة.

وتتحمل الوكالة التزاماً قانونياً باليقظة والعناية والتبصر في اختيار هؤلاء مقدمي الخدمات بما يتماشى مع دورها المزدوج كمنظمة ومُنفذة للرحلة أو كوكيلة عن السائح حين يفوضها باختيار من ينفذ البرنامج وتُسأل الوكالة عن أي تقصير أو خطأ في هذا الاختيار حتى وإن اقتصر دورها على الوكالة فقط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 146.

<sup>2</sup> بتول صراوة عبادي، العقد السياحي- دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص 196.

تجدر الإشارة إلى أن التزام وكالة السياحة والأسفار باليقظة والحذر عند اختيار مقدمي الخدمات السياحية يعد التزاما مستمدا من القواعد العامة وذلك انطلاقا من افتراض قانوني يلزم كل متعاقد بأن يكون ملما بالجوانب الفنية والعملية المرتبطة بمجال مهنته.

ومن هذا المنطلق، يختار السائح التعامل مع الوكالة عن ثقة في خبرتها واحترافيتها في مجال تنظيم الرحلات السياحية وهو ما يوفر عليه الجهد والوقت سواء في ما يتعلق بوسائل التنقل أو اختيار أماكن الإقامة المناسبة فضلا عن الاستفادة من خدمات الإرشاد السياحي<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن التزام وكالة السياحة والأسفار بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية يختلف باختلاف الدور الذي تضطلع به الوكالة سواء تمثل هذا الدور في التوسط بين السائح ومقدمي الخدمة، أو في تقديمها الفعلي لتلك الخدمات ففي حالة قيام الوكالة بدور الوسيط فإن نطاق التزامها يتسع ويصبح من حق السائح الرجوع عليها في حال تعرضه لأي نوع من أنواع الضرر سواء كان جسديا أو ماليا أو حتى معنويا، كعدم الاستمتاع بالرحلة أو الشعور بعدم الراحة أثناء التنقل أو الإقامة وذلك استنادا إلى خطئها في اختيار الجهات المقدمة للخدمة<sup>2</sup>.

أما إذا اقتصر دور الوكالة على تقديم الخدمات السياحية بنفسها، كأن تقوم بدور الناقل أو المقاول السياحي، فإن مسؤوليتها تقوم متى أخلت بالتزامها بضمان سلامة السائح، وذلك نتيجة سوء اختيارها لمقدمي الخدمات، وما قد يترتب عن ذلك من أضرار مادية أو جسدية.

ولا شك أن هذا الالتزام يكتسب أهمية خاصة في الرحلات الجماعية الشاملة، ويتفاوت بحسب طبيعة البلد المقصود ففي بعض دول العالم الثالث، قد لا تسمح الظروف المحلية بتوفير وسائل نقل متطورة أو منشآت فندقية مجهزة بمعايير السلامة المعتمدة دوليا، الأمر الذي يجعل من مسؤولية الوكالة في حسن اختيار الناقل أو الفندق أو المرشد السياحي مسؤولية دقيقة وحرجة، وعلى النقيض من ذلك إذا كانت الرحلة موجهة إلى دولة غربية متقدمة حيث

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 151.

تتوفر بنية سياحية تنافسية عالية، فإن دور الوكالة في حسن الاختيار يصبح أقل تعقيدا، وتغدو مهمتها أكثر سهولة ويسرا، نظرا لتعدد الخيارات ذات الجودة العالية المتاحة أمامها<sup>1</sup>.

#### ب- الالتزام بمراقبة ومتابعة مقدمي الخدمات السياحية

لا يكفي لتحقيق رحلة سياحية هادئة وآمنة أن تكتفي وكالة السياحة والأسفار بحسن اختيار الناقل، والفندق، وسائر مقدمي الخدمات السياحية الذين توكل إليهم مهام تنفيذ بعض التزامات العقد، بل يتعين عليها أيضا أن تراقب أداء هؤلاء خلال تنفيذ العقد فاللتزام الوكالة لا يقتصر على انتقاء مقدمي الخدمات المؤهلين، بل يمتد ليشمل متابعة تنفيذهم للخدمات والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام الوكالة بمراقبة مقدمي الخدمات السياحية يختلف عن التزامها بحسن اختيارهم إذ إن الأول ينشأ أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية في حين يعد الثاني التزاما سابقا على إبرام العقد كما أن التزام الرقابة بما ينطوي عليه من تدخل فعلي في نشاط الأطراف المنفذة لبعض جوانب الرحلة، يُعد أكثر اتساعًا وأبعد أثرًا من مجرد الالتزام بالاختيار الجيد.

ومع ذلك، فإن التزام حسن الاختيار يعد مكملا لالتزام الرقابة وإن لم يكن بديلا عنه غير أن حسن اختيار وكالة السياحة والأسفار لأطراف يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال الخدمات السياحية والفندقية، ويملكون سمعة طيبة في السوق، من شأنه أن يسهل لاحقا عملية الرقابة والمتابعة خلال تنفيذ البرنامج السياحي<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الالتزام بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية

ويتم ذلك من خلال ما يلي:

##### أولا: الالتزام بحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص151.

<sup>2</sup> أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، ع 01، مارس 1991، السنة 22، الكويت، ص184.

تعتبر وكالة السياحة والأسفار ملزمة بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية بشكل جيد يتناسب مع طبيعة الرحلة ووجهتها حيث يتوقع منها تقديم الخدمات السياحية بدقة وانضباط عال وتنفيذ كامل البرنامج السياحي المتفق عليه في بنود العقد<sup>1</sup>. وسنوضح مضمون هذا الالتزام كما يلي:

#### أ- الدقة في تقديم الخدمات السياحية:

تلتزم وكالات السياحة والأسفار خاصة في الرحلات الشاملة بالدقة في تنفيذ جميع مراحل الرحلة السياحية، فمخالفة هذا الالتزام لا تلزم الوكالة المنظمة فقط بالتعويض عن الأضرار المادية التي قد تنشأ بل تؤثر أيضا على سمعتها في السوق السياحي وتزعزع ثقة العملاء هذا الالتزام ليس مجرد واجب مهني وأخلاقي فحسب بل هو التزام قانوني يشمل جميع أنواع عقود الرحلات، بغض النظر عن طبيعتها.

ينظر إلى عقد الرحلة عادة على أنه عقد مقابلة حيث يترتب على الوكالة مسؤولية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بدقة وحسن نية<sup>2</sup>.

تتجلى أهمية الالتزام بالدقة والانضباط في الرحلات السياحية نظراً لتعدد وتنوع الخدمات المقدمة فيها والتي تبدأ منذ المراحل الأولى لتنفيذ العقد وحتى عودة السائح إلى بلده الأصلي ولضمان نجاح تنفيذ الرحلة وتحقيق أهدافها يجب على وكالة السياحة والأسفار إعداد برنامج سياحي جيد يقدم خلاله جميع الخدمات المشمولة في نطاق العقد ضمن المدة الزمنية المحددة مع ضرورة الالتزام بالمواعيد سواء المتعلقة بانطلاق الرحلة وعودتها أو بالإقامة والزيارات المجدولة<sup>3</sup>.

حسن تنظيم الوكالة للبرنامج السياحي من خلال الالتزام بالدقة والانضباط يحقق هدفها الأساسي في توفير سبل الراحة والترفيه للسائح مع تفادي إرهاقه ومن مظاهر هذا الالتزام الدقة

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص162.

<sup>2</sup> أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص136-137.

<sup>3</sup> سامان سليمان إلياس الخالتي، المرجع السابق، ص167.

في ترتيب زيارة الأماكن الأثرية القريبة والبعيدة وتسهيل المرور في المطارات والموانئ دون عوائق أو عراقيل.

وعليه تقع على وكالة السياحة والأسفار مسؤولية عدم تغيير برنامج الرحلة السياحية بما يخالف أحكام الدقة والانضباط، حتى ولو عبر السائح عن رغبته المشروعة في ذلك خلال إبرام العقد السياحي<sup>1</sup>.

لا تقتصر التزامات وكالة السياحة والأسفار على حسن تنفيذ برنامج الرحلة فقط، بل تمتد لتشمل تنفيذ كامل بنود العقد السياحي. وفي حال إخلالها بما تم الاتفاق عليه، تترتب عليها مسؤولية تعويض السائح عن الأضرار الناجمة عن عدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، سواء بعدم توفير الخدمات السياحية المتفق عليها أو تقديمها بطريقة معيبة. إذ يتعين على الوكالة، بصفتها محترفاً، ضمان تقديم الخدمات السياحية المشمولة في نطاق العقد وفقاً لقواعد الضمان المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup>.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات، في المادة 12 منه على أنه: "يجب تنفيذ وجوب الضمان طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 03/09، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية، إما بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، أو استبدالها، أو رد ثمنها وفي حالة العطب المتكرر يجب استبدال المنتج موضوع الضمان أو رد ثمنه"<sup>3</sup>.

وبتطبيق هذا النص على العقد السياحي، نجد أن الخدمات السياحية مشمولة بنفس الضمان المقرر للسلع، حيث تدخل في التعريف القانوني للمنتجات الوارد في المادة 13 من

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> انظر: المادة 13 من القانون رقم 03-09، مؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ع 15، مؤرخة في 08/03/2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10/06/2018، ج. ر. ع 35، مؤرخة في 13/06/2018.

<sup>3</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر. ع 49، المؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

قانون حماية المستهلك رقم 03/09 والتي عرفت المنتج بأنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً.

وعليه، إذا لم تكن الخدمات السياحية مطابقة لما تم الاتفاق عليه، فإن الوكالة السياحية ملزمة بإعادة مطابقتها فمثلاً إذا كانت الإقامة في فندق أقل درجة مما هو منصوص عليه في العقد، أو كانت الخدمات المقدمة في الفندق غير مرضية تقع على عاتق الوكالة مسؤولية نقل السياح إلى فندق بنفس الدرجة المتفق عليها أو تحسين نوعية الخدمات الرديئة باستبدالها بخدمات أخرى ويجب أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327<sup>1</sup>.

#### ب- تقديم المساعدة الفنية والمعلومات:

تتحمل وكالة السياحة والأسفار التزاماً قانونياً بتقديم المساعدة الفنية والمعلوماتية اللازمة للسائحين وذلك بما يحقق مصلحتهم ويضمن لهم رحلة هادئة وآمنة خصوصاً عندما تكون الرحلة منظمة إلى بلد أجنبي ويشمل هذا الالتزام استخدام كافة الوسائل والإمكانيات المتوفرة لدى الوكالة لتمكين السائح من تفادي أي مشكلات محتملة أثناء تنقله أو إقامته. وقد أكد القانون رقم 06-99 صراحة في المادة 08/04، على وجوب استقبال ومساعدة السياح خلال فترة إقامتهم، وتسخير جميع الوسائل التي تضمن راحتهم. كما دعمت التوجيهات الأوروبية لسنة 1990 هذا الالتزام، حيث نصت على ضرورة تقديم المساعدة للمستهلك حتى في الحالات التي ينشأ فيها الضرر نتيجة فعل الغير أو بسبب قوة قاهرة، وليس نتيجة تقصير من منظم السفر أو من ينوب عنه.

وبالتالي، فإن الالتزام بالمساعدة الفنية لا يحتاج إلى نص صريح في العقد، إذ ينشأ ضمناً من طبيعة العلاقة التعاقدية بين الوكالة والسائح، ويترجم في شكل واجب على الوكالة

<sup>1</sup> تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بأنه: " إذا تعذر على المتدخل القيام باصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب".

يتمثل في توخي الحيطة والحذر، وتقديم كافة الضمانات الممكنة خلال إقامة السائح وجولاته، إلى جانب توقع الصعوبات المحتملة والعمل على تفاديها قدر الإمكان<sup>1</sup>.

### ثانياً: الالتزام بتنفيذ كامل برنامج الرحلة السياحية

تتحمل وكالة السياحة والأسفار مسؤولية تنفيذ برنامج الرحلة السياحية المتفق عليه مع السائح بشكل كامل ولا يجوز لها إلغاء العقد أو تعديله إلا برضى الطرفين أو وفقاً للأسباب التي يقرها القانون وفقاً للقواعد العامة.

كما نص القانون رقم 06/99 على إمكانية الاتفاق المسبق بين الأطراف على شروط بطلان أو فسخ العقد السياحي. وسنتطرق فيما يلي إلى مدى إمكانية قيام وكالة السياحة والأسفار بإلغاء أو تعديل العقد السياحي من جانب واحد<sup>2</sup>، وفقاً لما تقتضيه الأحكام القانونية ذات الصلة:

قد تلجأ وكالة السياحة والأسفار، في ظروف معينة، إلى إلغاء الرحلة السياحية بإرادتها المنفردة، أي دون موافقة مسبقة من السائح غير أن هذا التصرف يثير إشكالاً قانونياً، خاصة في ظل غياب نص خاص ضمن أحكام القانون رقم 66-26 يُجيز صراحة للوكالة العدول عن تنفيذ البرنامج السياحي المتفق عليه.

وبالتالي، لا بد في هذه الحالة من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني التي تحكم العقود الملزمة للطرفين ومنها قاعدة أن "العقد شريعة المتعاقدين" ولا يجوز تعديله أو فسخه إلا باتفاق الطرفين أو لسبب مشروع يقره القانون.

لكن ورغم غياب النص الخاص قد تبرر الوكالة الإلغاء في بعض الحالات الاستثنائية والطارئة كوقوع قوة قاهرة أو ظروف استثنائية عامة تحول دون تنفيذ الرحلة كما تم الاتفاق عليها (مثل الكوارث الطبيعية، أو الأوبئة، أو القرارات السيادية التي تغلق الحدود، أو

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 165.

اضطرابات أمنية في بلد الوجهة) في هذه الحالات، تطبق نظرية القوة القاهرة أو الظروف الطارئة التي تجيز لأحد الطرفين طلب فسخ العقد أو تعديله دون تحمل المسؤولية المدنية.

مع ذلك، فإن مسؤولية الوكالة لا تزول بالكامل حتى في مثل هذه الظروف بل تظل مطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعلام السائح فوراً بالإلغاء وأسبابه والعمل على تعويضه أو إعادة المبلغ المدفوع جزئياً أو كلياً حسب مقتضيات المصلحة وحجم الضرر اللاحق به، وذلك بما يتوافق مع مبادئ حسن النية في تنفيذ العقود.

كما أن القانون رقم 06/99 المتعلق بالممارسات التجارية أجاز للأطراف الاتفاق مسبقاً على شروط فسخ أو إلغاء العقد، وهو ما يتيح إمكانية إدراج بنود تعاقدية تنظم بدقة حالات الإلغاء، وآثاره، ومقدار التعويض المستحق، ما يحمي الطرفين من النزاعات المحتملة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: تعديل الرحلة السياحية بإرادة منفردة من قبل وكالة السياحة والسفر

يجوز لوكالة السياحة والسفر تعديل برنامج الرحلة السياحية وفقاً للدور الذي تقوم به سواء كان دورها مقتصرًا على الوساطة أو إذا كانت هي المنفذة للرحلة نيابة عن نفسها، ويمكن أن يشمل هذا التعديل تقصير مدة الرحلة المقررة أو تغيير أماكن الإقامة المحددة في العقد أو إلغاء بعض الجولات السياحية المبرمجة. ونظراً لعدم وجود نص خاص في القانون رقم 06/99 يتناول هذه المسألة، سيتم دراسة تعديل برنامج الرحلة السياحية استناداً إلى النصوص العامة الواردة في القواعد القانونية<sup>2</sup>.

### أ. اقتصار دور وكالة السياحة والسفر على أعمال الوساطة بين السائح ومقدمي

#### الخدمات السياحية:

عندما يقتصر دور وكالة السياحة والسفر على الوساطة فقط بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية فإنها تعتبر وكيلاً يلتزم بتنفيذ الوكالة ضمن الحدود المرسومة له ولا يجوز

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 168.

لها تجاوز هذه الحدود إلا في الحالات التي يجيزها القانون كما ورد في المادة 575 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون تجاوز الحدود المرسومة، ولكن يجوز له تجاوزها إذا تعذر عليه إخبار الموكل مسبقاً، وكانت الظروف ترجح أن الموكل كان سيوافق على التصرف، وعلى الوكيل في هذه الحالة إبلاغ الموكل فوراً بتجاوزه للحدود".

وعليه يجوز للوكالة تعديل برنامج الرحلة السياحية بشكل منفرد، سواء بإضافة خدمات جديدة أو حذف بعضها أو استبدالها ببرامج وخدمات أخرى غير متفق عليها مسبقاً مثل تغيير مكان الإقامة من فندق ثلاث نجوم إلى فندق نجمتين، أو استبدال زيارة مدينة أثرية بزيارة متحف أثري.

ونخلص إلى أن وكالة السياحة والسفر لها الحق في تعديل برنامج الرحلة أو برنامج الإقامة الفندقية خلافاً لما تم الاتفاق عليه في العقد السياحي حتى لو اقتصر دورها على الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية كالناقل أو المنشأة الفندقية<sup>1</sup>.

#### ب. تنظيم وكالة السياحة والسفر للرحلة السياحية الشاملة لحسابها:

عندما تقوم وكالة السياحة والسفر بتنظيم الرحلة السياحية الشاملة لحسابها فإنها تكون ملتزمة بتوفير كافة الخدمات السياحية سواء المتعلقة بالنقل أو الإقامة بالإضافة إلى خدمات الإرشاد السياحي وإبرام عقد التأمين لصالح السائح.

وفي هذه الحالة، لا يجوز للوكالة تعديل أي من بنود العقد السياحي بإرادتها المنفردة سواء كان دورها مقتصرًا على الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية أو تجاوزه لتصبح مقاولاً مسؤولاً عن تنفيذ الرحلة.

وأي تعديل من جانب الوكالة دون موافقة السائح قد يترتب عليه حق الأخير في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup> مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 169.

### المطلب الثاني: التزامات السائح في تنفيذ عقد السياحة والأسفار

يشكل التزام السائح جزءاً أساسياً من تنفيذ عقد السياحة والأسفار حيث تتوزع هذه الالتزامات بين التعامل مع وكالة السياحة والأسفار ومقدمي الخدمات السياحية ويتناول هذا المطلب دراسة هذه الالتزامات لضمان تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات جميع الأطراف.

### الفرع الأول: التزامات السائح في مواجهة وكالة السياحة والأسفار

وستنطرق إليه من خلال ما يلي:

#### أولاً: الالتزام بتنفيذ بنود العقد السياحي

يترتب على إبرام العقد السياحي التزام السائح بتنفيذ كافة البنود الواردة فيه وعدم الإخلال بها، باعتبار أن هذا العقد يعد من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، إذ تترتب عليه التزامات متبادلة بين وكالة السياحة والأسفار من جهة، والسائح من جهة أخرى.

غير أن هذا الالتزام لا يمنع السائح، في حالات معينة، من التنازل عن العقد أو تعديله، بما يحقق مصلحته كطرف يُعد في كثير من الأحيان الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وهو ما يمكن تفصيله على النحو الآتي:

#### أ- إمكانية تنازل السائح عن عقد السياحة والأسفار للغير

يطرح التساؤل حول مدى جواز تنازل أحد طرفي العقد السياحي، وتحديد السائح، عن حقوقه والتزاماته الناشئة عن العقد إلى الغير، في ظل غياب نص خاص في القانون رقم 06/99 المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار ينظم هذا التنازل.

- وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، باعتباره الشريعة العامة للعقود، يمكن القول بإمكانية التنازل عن العقد، سواء تعلق الأمر بتحويل الحقوق (حوالة الحق) أو الالتزامات (حوالة الدين)، شريطة استيفاء الشروط القانونية المقررة لذلك، ومنها:
- موافقة وكالة السياحة والأسفار على حوالة الدين، إذا كان التنازل يشمل التزامات السائح.
  - إعلام الوكالة بالتنازل عن الحق، في حالة اقتصار التنازل على الحقوق فقط.
  - عدم ترتب أي ضرر على الوكالة من جراء هذا التنازل.

وتُعد هذه الإمكانية ضماناً للسائح تتيح له التخلي عن العقد لصالح طرف آخر، إذا حالت ظروف معينة دون قيامه بالرحلة أو الاستفادة من الخدمات المتفق عليها، شريطة أن يتم التنازل وفق الأصول القانونية، وألا يُخل بحقوق الطرف الآخر<sup>1</sup>.

#### ب- إمكانية تعديل برنامج الرحلة السياحية أو إلغاؤه من قبل السائح

وفقاً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، يلزم السائح بالالتزام بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية كما هو متفق عليه، ولا يجوز له فسخ العقد أو تعديله إلا بموافقة وكالة السياحة والسفر أو للأسباب التي ينص عليها القانون، وذلك لتجنب الإخلال بالالتزامات التعاقدية. وينبغي التوقف عند التساؤل حول ما إذا كان بإمكان السائح تعديل أو إلغاء بنود العقد السياحي من عدمه، وللإجابة على ذلك، يمكن التمييز بين حالتين: الحالة الأولى حيث لا يتضمن العقد شرطاً يمنح السائح حق تعديل البنود، والحالة الثانية حيث يوجد شرط بالعقد يسمح للسائح بتعديلها<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الالتزام باحترام برنامج الرحلة السياحية

يقع على عاتق السائح الالتزام باحترام برنامج الرحلة السياحية، وهو التزام مقابل لالتزام وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ البرنامج بصورة جيدة، وسوف نوضح ذلك كما يلي:

<sup>1</sup> مبارك حنان كركوري، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> مبارك حنان كركوري، المرجع السابق، ص 173.

### ثالثاً: تقييد السائح بتعليمات وكالة السياحة والأسفار

يلتزم السائح بموجب العقد السياحي بتنفيذ واحترام برنامج الرحلة السياحية، والامتثال لجميع التعليمات التي تصدرها وكالة السياحة والأسفار لضمان تنفيذ البرنامج بأفضل صورة ممكنة. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الالتزام بالجدول الزمني المحدد في العقد، بدء من احترام مواعيد الانطلاق والمغادرة من الأماكن المخصصة، مروراً بالالتزام بالمواعيد المحددة لزيارة الفنادق، المزارات السياحية، المتاحف، وغيرها، وصولاً إلى احترام مواعيد تقديم الخدمات المختلفة مثل النقل والطعام، وكل ما ورد في برنامج الرحلة السياحية<sup>1</sup>.

### رابعاً: التزام السائح بإعلام وكالة السياحة والأسفار

لا يقتصر الالتزام بالإعلام على وكالة السياحة والأسفار تجاه السائح فقط، بل يلتزم السائح بدوره بإبلاغ الوكالة بكافة المعلومات الضرورية لضمان حسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية وتقادي أي مشاكل قانونية قد تنشأ.

ويتمثل هذا الالتزام في حقيقة الأمر بالالتزام السائح بتحذير الوكالة أو تنبيهها إلى ظروف أو معلومات معينة قد تؤثر على سير العقد أو تنشئ مخاطر مادية أو قانونية. بمعنى آخر، لا يكفي السائح بمجرد الإشارة أو الإخبار، بل يجب عليه أن يكون دقيقاً في تحديد الخطر أو المشكلة، وأن يقوم بالتشديد والتحذير، سواء شفهيًا أو كتابيًا، لضمان تنفيذ البرنامج السياحي بسلاسة ونجاح<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التزامات السائح في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية

يلقى على عاتق السائح مجموعة من الالتزامات في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية، وعلى وجه الخصوص كل من صاحب الفندق والناقل السياحي ففي علاقته بصاحب الفندق، يلتزم السائح بما يلي:

#### أولاً: التزامات السائح النزول في مواجهة صاحب الفندق

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص182.

<sup>2</sup> أشرف جابر السيد، المرجع السابق، ص91-92.

تضطلع وكالات السياحة والأسفار بتنظيم مختلف الرحلات السياحية وتنفيذ كافة الخدمات المرتبطة بها، بما في ذلك الإقامة الفندقية.

وفي هذا السياق، يلتزم السائح النزيل تجاه صاحب الفندق - باعتباره أحد مقدمي الخدمات السياحية - بمجموعة من الالتزامات، وتتمثل فيما يلي:

#### أ- التزام السائح بدفع مقابل الإقامة الفندقية:

يعتبر دفع مقابل الإقامة من الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق السائح النزيل. ففي الحالات العادية، يتم الاتفاق سلفاً على قيمة الإقامة ضمن بنود العقد السياحي المبرم بين السائح ووكالة السياحة والأسفار، باعتبار الإقامة جزءاً من برنامج الرحلة.

غير أنه في حال عدم إدراج تفاصيل الإقامة (كالفندق المحدد) ضمن بنود العقد السياحي، فإن السائح، عند وصوله إلى البلد المقصود، يختار فندقاً للإقامة فيه بمفرده وفي هذه الحالة، يصبح ملزماً قانوناً بدفع الأجرة المستحقة عن الإيواء مباشرة إلى صاحب الفندق، نظير ما قدمه له هذا الأخير من خدمة الإقامة، وذلك باعتباره أحد مقدمي الخدمات السياحية الداخلة ضمن العملية السياحية ككل<sup>1</sup>.

#### ب- التزام السائح النزيل بالحفاظ على العين المؤجرة:

يلتزم السائح النزيل بالحفاظ على العين المؤجرة - أي الغرفة الفندقية وملحقاتها - التي يشغلها أثناء فترة الإقامة، ويتعين عليه بذل عناية الشخص المعتاد في استعمالها وذلك تطبيقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني بشأن عقد الإيجار.

ويترتب على هذا الالتزام أن يكون السائح مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة أو محتوياتها ما لم يثبت أن الضرر لم ينشأ عن فعله أو تقصيره ويشمل ذلك أي عبث أو

<sup>1</sup> مبارك حنان كركوري، المرجع السابق، ص 189.

إتلاف قد يلحق بالأثاث، أو المعدات، أو المرافق التابعة للغرفة، سواء بفعل مباشر منه أو نتيجة إهمال أو استخدام غير مشروع.

وتزداد أهمية هذا الالتزام في إطار العلاقة التعاقدية ضمن الرحلة السياحية، إذ يعتبر جزءاً من تنفيذ العقد السياحي الذي يتضمن تقديم خدمات الإقامة من قبل صاحب الفندق، مما يرتب على السائح التزاماً قانونياً بالمحافظة على ما وُضع تحت تصرفه طيلة فترة الإقامة<sup>1</sup>.

### ج- التزام السائح النزول باستعمال العين المؤجرة وفقاً للغرض المعدة له:

يعتبر من الالتزامات الجوهرية الواقعة على عاتق السائح النزول أن يستعمل الغرفة أو الجناح المؤجر في الفندق للغرض الذي أعد له وهو الإقامة والمبيت خلال مدة العقد سواء تم تحديد ذلك الغرض صراحة في بنود الاتفاق مع صاحب الفندق أو استُدل عليه من طبيعة التعاقد وظروفه.

وفي حال عدم وجود اتفاق خاص، يلزم السائح باستعمال العين المؤجرة بحسب ما جرى عليه العرف الفندقي، أي بوصفها مكاناً للسكن المؤقت، دون أن يمتد استعمالها لأي غرض آخر يتنافى مع طبيعة العقد الفندقي.

وبناء على ذلك، يحظر على النزول استخدام الغرفة المؤجرة في أغراض غير مشروعة أو مغايرة للغرض المتفق عليه أو المعد له، مثل تحويل الغرفة إلى مقر لمزاولة النشاط التجاري، أو مكان لعقد لقاءات مهنية، أو إقامة معارض تجارية، أو غيرها من الأنشطة التي تخرج عن الاستخدام السكني المعتاد.

كما يجب على السائح احترام النظام الداخلي للفندق، وعدم التسبب في أي إزعاج لبقية النزلاء، ويعد من قبيل الإخلال بهذا الالتزام إقامة الحفلات أو إصدار ضوضاء مفرطة داخل الغرفة، بما يؤثر سلباً على راحة وأمن نزلاء الفندق الآخرين، وهو ما يعتبر خروجاً عن

<sup>1</sup> مدحت محمود عبد العال، مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص30-

الاستعمال المألوف للعين المؤجرة، ويعرض النزول للمسؤولية المدنية وربما للعقوبات الإدارية بحسب طبيعة المخالفة<sup>1</sup>.

### ثانياً: التزامات السائح في مواجهة الناقل السياحي

يلتزم السائح المسافر أمام الناقل السياحي بالامتثال لإجراءات التفتيش الذاتي التي تفرضها الجهات المختصة مثل الجمارك وشرطة المطارات، سواء في وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك لضمان رحلة آمنة وسلسلة وحماية المصالح العامة من المخاطر المحتملة، خصوصاً في ظل تهديدات مثل الإرهاب والخطف.

كما يخضع السائح لتفتيش أمتعته الشخصية من قبل الناقل، الذي يملك الحق في منع أي شخص يحمل مواد ممنوعة أو خطيرة من مواصلة الرحلة. إضافة إلى ذلك، يلتزم السائح بدفع أجرة النقل المستحقة بمجرد إبرام العقد السياحي، حيث تختلف طرق الدفع حسب نوع وسيلة النقل المستخدمة<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح

نظراً لما تنطوي عليه علاقة السائح بوكالة السياحة والأسفار من التزامات متبادلة يطرح الواقع العملي العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمسؤولية هذه الوكالات خصوصاً في الحالات التي يلحق فيها ضرر بالسائح نتيجة إخلال الوكالة بالتزاماتها. وفي هذا الإطار، تعتبر المسؤولية المدنية من أبرز الوسائل القانونية التي تمكن السائح

<sup>1</sup> محمود عبد الرحمن، الوسيط في شرح عقد الايجار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص523.

<sup>2</sup> مباركي حنان كركوري، المرجع السابق، ص196.

من المطالبة بجبر الضرر اللاحق به سواء نتج هذا الضرر عن خطأ مباشر من الوكالة أو بسبب أفعال أطراف أخرى ترتبط بها، ويهدف هذا المبحث إلى دراسة الجوانب المختلفة للمسؤولية المدنية التي يمكن أن تنسب إلى وكالة السياحة والأسفار من خلال تحديد نطاقها وتمييز أساسها القانوني بين الخطأ الشخصي وفعل الغير ثم التطرق إلى الآثار القانونية لدعوى المسؤولية بما في ذلك شروطها والمحكمة المختصة والتعويض فضلا عن دراسة القيود والوسائل التي قد تلجأ إليها الوكالة للحد من مسؤوليتها أو الإعفاء منها.

### المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار

نظرا للطبيعة الخاصة لنشاط وكالات السياحة والأسفار وما ينطوي عليه من التزامات متعددة تجاه الزبائن فقد أقر المشرع بمسؤولية مدنية تقع على عاتق الوكالة في حال الإخلال بتلك الالتزامات وتتخذ هذه المسؤولية طابعا مزدوجا إذ قد تنشأ إما عن خطأ شخصي ترتكبه الوكالة ذاتها أو عن فعل الغير ممن تعتمد عليهم في تنفيذ برامجها وخدماتها وسنقوم في هذا المطلب بتحديد نطاق كل من المسؤوليتين مع توضيح الشروط والآثار القانونية المترتبة عنهما.

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن خطئها الشخصي

إن الأضرار التي قد تصيب السائح أثناء الرحلة أو الإقامة متعددة، وعليه سنتناولها فيما يلي:

### أولا: مسؤولية وكالة السياحة والسفر عن الأضرار الجسدية التي تصيب السائح

عادةً ما ترتبط الأضرار الجسدية التي تصيب السائح بوسيلة النقل المستخدمة خلال الرحلة، حيث تقع مسؤولية وكالة السياحة والسفر في ضمان سلامة السائح سواء بوصفها ناقلاً أو متعهداً بتقديم الخدمة.

وتتحقق مسؤولية الوكالة كمقاول في حالة سوء اختيار المركبة أو سائقها، أو الإهمال في مراقبتها، مما يجعلها مسؤولة عن أي إصابات جسدية يتعرض لها السائح أثناء التنقل سواء كانت وسيلة النقل مملوكة للوكالة أو مستأجرة منها. ومن هنا، يقع على الوكالة واجب الإشراف والرقابة، وبالتالي يجب عليها تعويض السائح أو ورثته عن الضرر الناتج، ولا يجوز لها التهرب من مسؤوليتها إلا إذا ثبت أن الحادث كان نتيجة لسبب أجنبي لا دخل لها فيه<sup>1</sup>.

ويقصد بالضرر الجسدي الاعتداء على سلامة جسم الشخص، مثل إحداث جروح أو تلف عضو يؤدي إلى الإضرار بقدرته على الكسب أو حياته وهو أبلغ أنواع الضرر ويتضمن الضرر الجسدي أضراراً مادية مثل تكاليف العلاج وفقدان الدخل نتيجة العجز عن العمل بالإضافة إلى ضرر معنوي يتمثل في الألم والمعاناة التي يشعر بها المصاب.

ومن الواقع أن احتمال تعرض السائح لأضرار جسدية يكون أكبر خلال الرحلات الشاملة التي تنظمها وكالات السياحة حيث تمتد هذه الرحلات لفترات زمنية محددة تسمح بوقوع حوادث أثناء التنقل أو الإقامة أو التجول.

كما قد يصاب السائح أثناء فترة إقامته في الفندق، وفي هذه الحالة لا تقع المسؤولية على الوكالة إلا إذا ثبت تقصيرها في اختيار الفندق المناسب للسائح ويعتبر الضرر الجسدي خلال الإقامة الفندقية نتيجة لعلاقة تعاقدية متعددة الجوانب بين السائح وصاحب الفندق حيث يلتزم الأخير بتوفير المأوى المؤقت، والوجبات، والخدمات، والحفاظ على أمتعة النزيل وسلامته.

وعليه، تعتبر وكالة السياحة مسؤولة عن أي ضرر يلحق بالسائح خلال إقامته في الفندق إذا كانت الوكالة قد أخلت بالتزامها بضمان سلامة السائح وذلك لأن الإقامة في الفندق

<sup>1</sup> عبد الرزق السنهوري، المرجع السابق، ص 856.

تُعد جزءاً لا يتجزأ من العقد السياحي الذي تنفذه الوكالة، وينظر في مسؤوليتها بحسب الدور الذي تؤديه في هذا العقد<sup>1</sup>.

### ثانياً: مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار المالية

لا شك أن الأضرار التي يتعرض لها السائح أثناء رحلته السياحية لا تقتصر على الأضرار الجسدية فقط، بل تمتد أيضاً إلى الأضرار المالية والتي تتمثل أساساً في فقدان، تلف، أو سرقة أمتعته الشخصية. ومن الجدير بالذكر أن القانون رقم 99/06 الخاص بتنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار، وكذلك القانون الفرنسي رقم 92-645، لم يتطرقا إلى تنظيم مسؤولية الوكالات تجاه أمتعة وحقائب السائحين.

لذلك، لجأ الفقه إلى تطبيق القواعد العامة في القانون المدني، مميزاً بين حالتين أساسيتين فيما يتعلق بالأمّعة:

#### أ- الأمّعة المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار:

غالباً ما تكون الرحلة السياحية شاملة، حيث ينظم عقد الرحلة وكالة السياحة والأسفار، ويشترك الجمهور في برنامج الرحلة. في هذه الحالة، يسلم السائح أمتعته إلى الوكالة التي تتولى نقلها إلى الفندق المقصود مقابل عمولة محددة.

وهنا يصبح العقد بين السائح والوكالة بمثابة عقد وديعة، إذ يكون السائح هو "المودع" والوكالة هي "المودع لديها".

تلتزم الوكالة، بصفقتها مودعاً، بحفظ الأمّعة المودعة وفقاً لمعيار "عناية الرجل المعتاد" كما نصت المادة 592 من القانون المدني الجزائري، إلا أن الوكالة السياحية ليست مجرد شخص عادي، بل هي جهة محترفة ومتخصصة تمتلك الخبرة والمؤهلات التي تضعها تحت معايير المهنية. لذلك، يجب على الوكالة أن تحافظ على أمتعة السائح المودعة لديها من التلف أو السرقة أو الفقدان.

<sup>1</sup> مباركة حنان، كركوري، المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار، دفاتر السياسة والقانون، ع 17، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 03.

وبالتالي، فإن طبيعة العقد السياحي باعتباره من عقود الاستهلاك تحول التزام الوكالة من مجرد بذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة ملموسة. بمعنى آخر، يُقاس سلوك الوكالة بمعياري المهني الحريص في حفظ الأمتعة المودعة تحت حيازته ولهذا، تقع على الوكالة مسؤولية مباشرة دون الحاجة لإثبات خطأ منها من قبل السائح، فهي ملزمة بتحقيق النتيجة باعتبارها جهة متخصصة ومحترفة، ويشمل ذلك المسؤولية سواء احتفظت الوكالة بالأمتعة بنفسها أو وكلت أمر حفظها إلى مقدمي خدمات مثل شركات النقل أو الفنادق<sup>1</sup>.

#### ب- الأمتعة غير المعهود بها الى وكالة السياحة والسفر:

يقصد بالأمتعة في هذا السياق تلك الأشياء التي يحتفظ بها الراكب أثناء عملية النقل، والتي يُسمح له عادة بالاحتفاظ بها دون مقابل، في حدود وزن أو حجم معين يحدده الناقل ويُعلن عنه عادة في تذكرة النقل، وقبل الشروع في تنفيذ العقد. وتتمثل هذه الأمتعة الشخصية في الحقائب والنقود وما شابهها، والتي تبقى في حيازة المسافر ولا يتخلى عنها خلال رحلته. وبديهي أن وكالة السياحة والسفر لا تتحمل المسؤولية عن هذه الأمتعة خلال عملية التنقل، ما لم يتم تسليمها لها صراحة. فإذا لم يُعهد السائح بأمتعته إلى الوكالة المنظمة للرحلة السياحية، فإنها لا تُسأل عن ضياعها، لكونها لا تُعد مودعاً لديه. غير أنه، في هذه الحالة، يتعين التمييز بين حالتين بحسب الزمان والمكان اللذين وقع فيهما فقدان الأمتعة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير

نص المشرع الجزائري على المسؤولية العقدية عن فعل الغير في الفقرة الثانية من المادة 178 من القانون المدني، والتي جاء فيها: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. غير

<sup>1</sup> مباركة حنان كركوري، المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار، المرجع السابق، ص4.

<sup>2</sup> أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص208.

أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه<sup>1</sup>.

ويستفاد من هذا النص أن الأصل هو مسؤولية المدين عن الأفعال التي تصدر عن الأشخاص الذين يستعين بهم في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وخاصة تلك التي تنطوي على غش أو خطأ جسيم، ومع ذلك، أجاز المشرع للمدين الاتفاق صراحة مع الدائن على الإعفاء من هذه المسؤولية ما يدل ضمناً على أن المسؤولية عن أفعال الغير تعد مسؤولية أصلية تقع على عاتق المدين إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك ولو لم تكن هذه المسؤولية قائمة أصلاً لما احتاج الأمر إلى التصييص على جواز الإعفاء منها<sup>1</sup>.

وعزز هذا التوجه ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون 06/99 المتعلق بتنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار، حيث جاء فيها: "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها، وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها".

ويستخلص من هذا النص أن الوكالة تتحمل مسؤولية قانونية مباشرة عن كل إخلال بالعقد، سواء تعلق الأمر بعدم تنفيذ التزاماتها الشخصية أو بالأضرار الناتجة عن الغير ممن تعتمد عليهم في أداء تلك الالتزامات. وبالتالي، فإن الوكالة تظل مسؤولة تجاه الزبون، حتى إن كان الضرر ناتجاً عن تقصير صادر عن مقدمي الخدمات الخارجيين.

وبناء عليه، فإن وكالة السياحة والأسفار تلتزم بتعويض الزبون في جميع الحالات، سواء كان الضرر ناتجاً عن إخلال مباشر من طرفها، أو عن إخلال من طرف الغير الذين عهدت إليهم بإنجاز جزء من الخدمات المتفق عليها.

يمكن القول إن المادة 21 من القانون رقم 99/06 تعد الأساس القانوني لتحمل وكالة السياحة والأسفار للمسؤولية العقدية عن أفعال الغير وذلك في الحالة التي تلتزم فيها الوكالة

<sup>1</sup> سرفاني نبال، بورقعة جيهان، المرجع السابق، ص65.

بتنفيذ الخدمات المتفق عليها ضمن برنامج الرحلة أو العقد السياحي ومع ذلك، فإن هذا الحكم لا يطبق بصفة مطلقة.

فاستثناء من هذا المبدأ، لا يمكن الاعتماد على المادة 21 وحدها كأساس قانوني لتحميل الوكالة مسؤولية عن أفعال الغير، خاصة في الحالات التي تكون فيها الوكالة مجرد وسيط يتصرف باسم ولحساب السائح، كأن تقوم بحجز غرفة فندقية، أو تذكرة سفر، أو مقعد في مطعم أو غيرها من الخدمات التي تنفذ لصالح السائح من طرف الغير.

ففي هذه الحالة، ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني لتحديد طبيعة العلاقة والمسؤولية، نظراً لاختلاف مركز الوكالة التي لا تكون طرفاً مباشراً في التنفيذ.

وفي الختام، يتبين أن العقود التي تبرمها وكالة السياحة والأسفار مع مقدمي الخدمات - مثل شركات النقل، أو الفنادق، أو أماكن الترفيه - تمنح الزبون حقوقاً تستند إلى الثقة التي يضعها في الوكالة إلا أنه لا يمكن تحميل هذه الأخيرة تبعة إخلال مقدم الخدمة بالتزامه، ما لم تكن قد تجاوزت نطاق الصلاحيات الممنوحة لها من قبل الزبون وتظل الوكالة مسؤولة فقط في حدود الخطأ الشخصي خاصة إذا أخلت بواجبها في اختيار مقدم الخدمة المناسب، كأن تختار ناقل أو فندقاً لا تتوفر فيه الحد الأدنى من المعايير المطلوبة، وكان ذلك سبباً مباشراً في إلحاق الضرر بالزبون<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار

بعد التطرق إلى الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار يبرز التساؤل حول كيفية تفعيل هذه المسؤولية عملياً أي من خلال اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال الوكالة بالتزاماتها.

<sup>1</sup> سرفاني نبال، المرجع السابق، ص 66.

### الفرع الأول: آثار دعوى المسؤولية

يتطلب البحث في دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار تحديد الأساس القانوني لرفع هذه الدعوى، بالإضافة إلى كيفية التحقيق في مخالفات الوكالة السياحية من قبل جهاز رقابي مختص بعد ذلك، يتم التطرق إلى تحديد نطاق التعويض الذي تصدره المحكمة المختصة بالنظر في هذه المسؤولية.

#### أولاً: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار

يتطلب الفصل في المخالفات الصادرة عن وكالة السياحة والأسفار تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، نظراً للطبيعة الخاصة التي قد يتخذها عقد السياحة والأسفار، خاصة في حال كانت الرحلة السياحية خارج نطاق الدولة. وهذا يثير مسألة مهمة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق استناداً إلى قواعد تنازع القوانين أو قاعدة الإسناد.

فالطبيعة القانونية للعقد السياحي هي التي تحدد الجهة القضائية المختصة فإذا كانت الرحلة التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار وطنية، وتضم مختلف الخدمات السياحية داخل حدود الدولة ولصالح الطلب الداخلي، فإنها تعتبر سياحة داخلية ويرى البعض أن السياحة الداخلية تتمثل في حركة مواطني دولة معينة داخل حدود وطنهم، وهي بذلك أسهل من السياحة الدولية، وذلك لعدم وجود الحواجز التي قد تعترض الأخيرة، مثل الاختلاف في اللغة، الثقافة، العادات، التقاليد، وسائل الاتصال، ووسائل النقل<sup>1</sup>.

#### ثانياً: التعويض

يتمثل أساس رفع دعوى التعويض في الكشف عن مخالفات وكالة السياحة والأسفار وفحصها من قبل جهاز رقابي مختص يشمل مفتشي السياحة، وضباط وأعوان الشرطة

<sup>1</sup> فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص28.

القضائية، بالإضافة إلى أعوان الرقابة الاقتصادية. وفيما يلي سنناقش أساس رفع دعوى التعويض بشكل مفصل:

عند استعراض النصوص المنظمة لنشاط وكالات السياحة والأسفار في القانون رقم 66/26، يتبين أنه لا يحتوي على أحكام قانونية تحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية المدنية ضد الوكالة بل اقتصر النصوص على تحديد وسائل البحث في مخالفات هذه الوكالات ومعايبتها، بهدف مراقبة مدى التزام الوكيل السياحي بالقوانين والأنظمة المعمول بها في التشريعات السياحية.

وعليه، استحدثت المشرع الجزائري جهاز رقابي مختص يتولى مهمة البحث في مخالفات وكالة السياحة والأسفار<sup>1</sup>. ولتنفيذ هذا البحث يجب تحديد الأشخاص المخولين قانونيا للقيام بهذا الدور، وهم:

#### أ- مفتشو السياحة:

يتألف سلك مفتشي السياحة من ثلاث رتب: مفتش رئيسي في السياحة، مفتش مركزي في السياحة، ومفتش القسم في السياحة ويعمل هؤلاء المفتشون في وضعية خدمة فعلية ضمن المصالح المركزية التابعة للإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، والمؤسسات العامة، إضافة إلى المصالح غير المركزية التابعة لها. وتقوم الإدارة أو المؤسسة التي توظفهم بتسيير عملهم، ويتحمل هؤلاء المفتشون مسؤولية تفتيش وكالات السياحة والأسفار فيما يتعلق بمقاييس الاستغلال وجودة الخدمات السياحية المقدمة<sup>2</sup>.

#### ب- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

<sup>1</sup> انظر المواد 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-144، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، ج ر، ع 28، المؤرخة في 24 ماي 1995.  
<sup>2</sup> حددت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95-144 شروط توظيف مفتشي السياحة، وقبل أن يباشر مفتشوا السياحة مهامهم لابد من أدائهم لليمين، وذلك في مقر محكمة إقامتهم الإدارية كالتالي: اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

يعتبر ضباط وأعاون الشرطة القضائية من الأشخاص المكلفين بمهمة البحث والتحري في المخالفات المرتبطة بوكالات السياحة والأسفار وقد حددهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 14، التي توضح اختصاصاتهم وصلاحياتهم القانونية في إطار التحقيق والمتابعة القضائية<sup>1</sup>.

### ج- أعوان الرقابة الاقتصادية:

بالإضافة إلى ضباط وأعاون الشرطة القضائية، يشمل صف ضباط الضبط القضائي أيضًا أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات، وأعاون إدارة الضرائب المكلفين بالبحث في المخالفات المتعلقة بالنظام الجبائي وإثباتها، ومفتشي الأقسام والمفتشين المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، المؤهلين لمعاينة القواعد العامة لحماية المستهلك. كما يشمل ذلك أعوان إدارة التجارة المسؤولين عن التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، بالإضافة إلى المقررون التابعون لمجلس المنافسة.

تهدف مهام مفتشي السياحة، وضباط وأعاون الشرطة القضائية، وأعاون الرقابة الاقتصادية إلى حماية حقوق السائح ومصالحه الناشئة عن إبرامه لعقد السياحة والأسفار.

فالعامل في المجال السياحي، وبالأخص تنظيم الرحلات السياحية الوطنية والدولية، يجب أن يكون وفقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها. ولهذا السبب، فرض المشرع الجزائري رقابة صارمة على وكالات السياحة والأسفار من خلال أجهزة مختصة تتولى البحث في المخالفات ومعاينتها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الاتفاقيات المحددة ووسائل الإعفاء منها

سنتناول الاتفاقيات المحددة للمسؤولية (أولا) ثم وسائل الاعفاء (ثانيا) بالشكل التالي:

#### أولا: الاتفاقيات المحددة لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار

<sup>1</sup> المادة 14 من القانون رقم 06-18، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يعدل ويتم الأمر رقم 155/66، ج ر، ع 34، المؤرخة في 10 جوان 2018.

<sup>2</sup> مباركي حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، المرجع السابق، ص 238.

يجوز لوكالة السياحة والأسفار أن تتفق مع السائح العميل على تعديل أحكام المسؤولية المدنية، سواء بالتخفيف أو الإعفاء منها، وفقاً لما تقتضيه القواعد العامة، مع استثناء حالتين الغش والخطأ الجسيم، حيث لا يجوز تعديل أو التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية في هاتين الحالتين.

يعتبر تعديل أحكام المسؤولية أمراً شائعاً في الواقع العملي، ويبرز دور الإرادة في إنشاء العقود ضمن حدود النظام العام والآداب العامة<sup>1</sup>.

وبالتالي، يقصد باتفاقات تعديل المسؤولية، تلك التي ترتب أثراً عن مخالفة الالتزامات الواردة في العقد بين الدائن والمدين بشكل يخالف الأحكام القانونية المعتادة، مع توفر جميع العناصر اللازمة لصحة تعديل أحكام المسؤولية.

وسنناقش مسألة اتفاقات تعديل المسؤولية من خلال نقطتين أساسيتين، هما: قابلية الاتفاق على تعديل المسؤولية، والتأمين، كما سيتم توضيحهما فيما يلي.

#### أ- قابلية الاتفاق على تعديل المسؤولية المدنية لوكالة السياحة:

يخلو القانون رقم 66/26 من أحكام خاصة تتناول قابلية الاتفاق على تعديل المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار وبالاعتماد على القواعد العامة المتعلقة بتعديل المسؤولية المدنية، يسمح في العقد السياحي باتفاق وكالة السياحة والأسفار مع السائح على تشديد مسؤولية الوكالة عن أي ضرر يلحق بالسائح، بحيث تتحمل الوكالة كل ضرر ناشئ عن خطأ أجنبي إضافة إلى مسؤوليتها عن عدم تنفيذ التزاماتها العقدية.

أما فيما يخص شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية فإنها تحول التزام وكالة السياحة والأسفار من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية وتثني اتفاقات تعديل المسؤولية عدة مسائل منها:

<sup>1</sup> أحمد مفلح خوالدة، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص123.

أ- قد يصعب على وكالة السياحة والأسفار إثبات أن السائح كان على علم بشرط الإعفاء من المسؤولية، خاصة وأن هذه الشروط غالبًا ما ترد في مطبوعات أو منشورات خارج إطار العقد المبرم مع السائح، مما يصعب معه القول إن العميل قد قبل أو علم بهذه الشروط.

ب- قد ترد هذه الشروط في عبارات غير محددة أو شديدة العمومية، بما يؤدي فعليًا إلى إعفاء المدين (الوكالة) من أي مسؤولية، وهذا يحول الالتزام العقدي إلى مجرد التزام شكلي بلا قيمة قانونية حقيقية، كما في صيغة مثل: "تعفى الوكالة من المسؤولية عن اختيار الناقل متى استحال عليها التحقق من يساره<sup>1</sup>".

### ب- أثر العلم بشرط الإعفاء من المسؤولية وحدود تطبيقه:

في حال ثبت أن السائح كان على علم مسبق بشرط الإعفاء من المسؤولية، وكان هذا الشرط واضحًا ومحددًا ضمن العقد، فإن القضاء غالبًا ما يتجه إلى التشدد في تقدير مدى خطأ وكالة السياحة والأسفار، بحيث يميل إلى اعتبار الخطأ المرتكب من الوكالة خطأً جسيمًا، مما يؤدي إلى استبعاد تطبيق شرط الإعفاء من المسؤولية.

ويفقد شرط الإعفاء من المسؤولية أثره القانوني متى ثبت أن الوكالة قد ارتكبت خطأً جسيمًا، كأن تقوم بإلغاء جزء جوهري من برنامج الرحلة - ذلك الجزء الذي يعتبر دافعًا أساسيًا للسائح لإبرام العقد معها ففي مثل هذه الحالات، يُعتبر تصرف الوكالة إخلالًا جسيمًا يوجب مساءلتها، حتى وإن تضمن العقد شرطًا يعفيها من المسؤولية عن إلغاء بعض أجزاء الرحلة.

### ج- شرط الإعفاء من المسؤولية كشرط تعسفي وبطلانه في حالات معينة:

يجوز اعتبار شرط الإعفاء من المسؤولية، المدرج ضمن العقد السياحي، شرطًا تعسفيًا، لاسيما وأن وكالة السياحة والأسفار تنفرد عادة بوضع هذه الشروط دون مشاركة فعلية من جانب السائح، مما يجعل العقد في الغالب عقد إذعان يُجبر فيه السائح على القبول بالشروط كما وردت دون مناقشة أو تفاوض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مبارك حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، المرجع السابق، ص 251.

<sup>2</sup> بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 330-331.

وفي هذا الإطار، يملك القاضي سلطة استبعاد شرط الإعفاء من المسؤولية إذا ثبت تعسفه، وذلك حمايةً للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو السائح.

وتجدر الإشارة إلى نقطة جوهرية تتعلق بقابلية تعديل المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار تجاه السائح، سواء كان التعديل بتشديدها أو التخفيف منها أو الإعفاء الكلي. فمتى أخلت الوكالة بالتزاماتها التعاقدية فإن أي شرط يعفيها من المسؤولية يفقد أثره ويعتبر باطلاً إذا تعلق بسلامة السائح الجسدية أو المالية، كأن يشمل الإعفاء الأضرار الناتجة عن فقد أو تلف أمتعته أو تلك التي تمس صحته أو حياته.

وتتحمل وكالة السياحة والأسفار في هذه الحالات كامل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالسائح أو بأمتعته، ولا يمكنها التملص منها عبر شرط تعاقدى بالإعفاء، سواء نجم الخطأ عن تصرفها الشخصي أو عن تصرف أحد مقدمي الخدمات الذين تعتمد عليهم في تنفيذ البرنامج السياحي. ويُعد مثل هذا الشرط، متى ورد في العقد، باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام<sup>1</sup>.

### 1. التأمين من المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار:

يهدف اكتتاب وكالة السياحة والأسفار لعقد التأمين إلى تغطية الخسائر والتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالعملاء (السياح)، نتيجة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية. وتجدر الإشارة إلى أن الجهة التي تقوم بالاكتتاب في هذا العقد هي وكالة السياحة والأسفار ذاتها، وليس السائح.

ويقصد بالتأمين، بوجه عام، ذلك العقد الذي يُبرم بين شخص يدعى "المؤمن" وشخص آخر يدعى "المؤمن له"، يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل العبء المالي المترتب عن تحقق خطر ضار غير مقصود، محدد في العقد، وذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له. وقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري التأمين بأنه: "عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مبارك حنان، عقود السياحة والأسفار، المرجع السابق، ص 252.

<sup>2</sup> موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 53.

وانطلاقاً من هذه التعريفات، فإن الهدف الأساسي من اكتتاب وكالة السياحة والأسفار لعقد التأمين يتمثل في تغطية الأضرار التي قد تتحملها هذه الأخيرة بوصفها مسؤولة مدنياً تجاه السائح، الذي يُعد المستفيد الفعلي من التعويض.

ويعتبر التأمين من المسؤولية المدنية لوكالات السياحة والأسفار آلية ذات وجهين:

- يتمثل الوجه الأول في تمكين الوكالة من مواجهة النتائج المالية المترتبة عن تحقق الأخطار المتعلقة بمسؤوليتها المدنية.
- أما الوجه الثاني، فيكمن في ضمان تعويض الأضرار التي قد تلحق بالسائح، مما يعزز ثقته في التعامل مع الوكالة.

ومن خلال هذه الآلية، تتحقق لوكالات السياحة والأسفار قوة الدفع الضرورية لمواصلة نشاطها بكل أمان واطمئنان، كما يطمئن السائح ويُقبل على التعامل معها، وهو ما يسهم في تنشيط القطاع السياحي، ويدفع كذلك بعجلة شركات التأمين نحو أداء دورها في دعم صناعة السياحة وتطويرها<sup>1</sup>.

### ثانياً: وسائل الإعفاء من المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار

قد تتخلى وكالة السياحة والأسفار عن المسؤولية المترتبة عليها نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها المتعلقة بعقد السياحة والأسفار إذا ثبت أن الضرر الناتج كان بسبب خارجي خارج

<sup>1</sup> محمد كمال بخيت ابراهيم، التأمين من مسؤولية الشركات والوكالات السياحية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص11.

عن سيطرتها، من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، وفقاً للقانون رقم 06-99 الذي ينظم نشاط وكالات السياحة والأسفار، لم يحدد بشكل صريح شروط الإعفاء من المسؤولية<sup>1</sup>.

لذلك، تم اللجوء إلى القواعد العامة لتحديد هذه الشروط، وبالتحديد إلى المادة 127 من القانون المدن، والتي تنص على: "لا مسؤولية تقع على المدين إذا حصل الضرر بسبب سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المدين نفسه"<sup>2</sup>.

إذ تبين من خلالها أن المشرع لم يقدم تعريفاً واضحاً للسبب الأجنبي، وإنما ذكر بعض المواصفات والصور الممكنة له دون تحديد دقيق.

ومن جهة أخرى عرف القضاء الجزائري السبب الأجنبي بأنه "حادث يتسبب فيه قوة تفوق قدرة المتعاقد أو الوكالة على التحكم بها"<sup>3</sup>.

عرف القضاء الجزائري القوة القاهرة بأنها: "قوة طبيعية تفوق قدرة الإنسان بحيث لا يستطيع تجنبها أو التحكم فيها، كما تتميز بعدم قدرة الإنسان على توقعها".

بناء على ذلك، يعتبر السبب الأجنبي عاملاً يؤدي إلى دفع المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والسفر، ويحدد المشرع هذا السبب بشكل رئيسي فيما يلي:

#### أ- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

تشير القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ إلى حدوث واقعة خارجية غير متوقعة ولا يمكن دفعها تؤدي إلى حدوث ضرر ولا يمكن نسبته إلى المدين (وكالة السياحة والسفر) ويعد هذا النوع من الحوادث من الأسباب الخارجية التي تتسبب في الضرر وبالتالي يجوز

<sup>1</sup> تنص المادة 178 من ق م ج بأنه: يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يستخدمهم في تنفيذ التزامه، ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الاجرامي، وتقبلها المادة 217 من ق م ج والمادة 279 من ق م ج.

<sup>2</sup> المادة 127، من القانون المدني.

<sup>3</sup> سميحة بشينة، المرجع السابق، ص353

لوكالة السياحة والسفر التذرع به للإعفاء من مسؤوليتها إذا ثبت أن هذا الحادث هو السبب الوحيد في وقوع الضرر.

ومع ذلك، إذا لم تتمكن الوكالة من إثبات ذلك تبقى مسؤوليتها قائمة ومن المهم أن تقدم الوكالة الأدلة الكافية التي تثبت أن الحادث المفاجئ هو السبب الوحيد في الضرر حتى تعفي نفسها من المسؤولية<sup>1</sup>.

#### ب- خطأ السائح أو الزبون المتضرر:

تختلف المسؤولية القانونية لوكالة السياحة والسفر تبعاً للظروف التي أدت إلى وقوع الضرر على العميل وفقاً للقواعد العامة يعفى المسؤول من المسؤولية إذا كان الضرر ناتجاً عن فعل عمدي أو خطأ جسيم من جانب العميل وذلك دون الحاجة إلى إثبات أن العميل لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر.

يرتكز هذا المبدأ على فكرة المسؤولية المشتركة بين الوكالة والعميل، حيث يفترض أن الوكالة تقدم خدماتها بطريقة آمنة في حين يجب على العميل أن يتصرف بحذر ويتجنب المخاطر قدر الإمكان، على سبيل المثال، أظهرت السوابق القضائية أن المسؤولية المدنية للوكالة السياحية تُلغى إذا كان الضرر ناجماً عن سلوك متهور أو عمدي من العميل كما في حالة فتاة غرقت بسبب عدم التزامها بإرشادات السلامة في هذه الحالة، قضت المحكمة بعدم مسؤولية الوكالة عن الأضرار التي حدثت نتيجة تصرف الزبون المتهور وعدم اتباعه للإرشادات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سرفاني نبال، بورقعة جيهان، النظام القانوني للوكالات السياحية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2023-2024، ص 71.

<sup>2</sup> خالد بن قريش، نظام المسؤولية المدنية لوكالات السياحة والأسفار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بومقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، الجزائر، 2022، ص 91

### خلاصة الفصل الثاني

عند إبرام عقد السياحة والسفر سواء بالشكل التقليدي أو الإلكتروني تنشأ العديد من الآثار القانونية التي تهدف إلى حماية السائح من خلال تنفيذ الالتزامات التي يفرضها العقد على الأطراف المتعاقدة.

فمن جهة تلتزم وكالة السياحة والسفر بحماية المستهلك أو السائح قبل تنفيذ العقد وذلك عبر توفير كافة المعلومات الضرورية له وحمايته من الشروط التعسفية.

أما خلال تنفيذ العقد، فتتجلى حماية السائح في التزام الوكالات بضمان سلامته وتنظيم وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية بالإضافة إلى حسن اختيار مقدمي الخدمات ومراقبتهم بعناية. ومن جانبه يتحمل السائح التزاماته والتي تشمل احترام برنامج الرحلة ودفع ثمنها كما تم الاتفاق عليه.

وتتعدى آثار عقد السياحة والسفر مجرد الحماية القانونية لتشمل المسؤولية الناجمة عن الإخلال بهذه الالتزامات.

وبما أن وكالة السياحة والسفر تُعد الطرف الأقوى في العقد، فإن مسؤوليتها تكون أوسع إذ تقع عليها المسؤولية الشخصية عن أي ضرر جسدي أو مادي يلحق بالسائح نتيجة تقصيرها أو إهمالها.

أما في حال كان الإخلال من قبل طرف ثالث كلفته الوكالة بتنفيذ جزء من التزاماتها فتقع عليها مسؤولية تعاقدية تجاه السائح.

ولا يمكن للوكالة الاتصال من هذه المسؤولية إلا إذا أثبتت أن الضرر ناجم عن سبب أجنبي خارج عن إرادتها مثل القوة القاهرة أو خطأ السائح نفسه أو خطأ مقدمي الخدمات.

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب التطرق إلى إجراءات رفع دعوى المسؤولية والعقوبات المنصوص عليها في حال مخالفة التنظيم المعمول به.

# الغاية

في ختام دراستنا لموضوع الإطار القانوني لعقود السياحة والأسفار، ومن خلال التطرق إلى مراحل تكوين هذه العقود وآثارها القانونية، تبيّن أن هذا النوع من العقود يشكّل أحد الركائز الأساسية في المنظومة السياحية، لما له من دور محوري في ضبط العلاقة بين وكالة السياحة من جهة، والسائح كمتعاقّد مستفيد من جهة أخرى، وقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى نجاعة التنظيم القانوني الذي أقرّه المشرع الجزائري في هذا المجال، وكشف النقاط التي ما تزال محل إشكال أو قصور على مستوى النصوص والتطبيق.

وقد أطر هذا النشاط بموجب القانون رقم 06-99 المؤرخ في 4 أبريل 1999، الذي وضع القواعد العامة للمنظمة لنشاط وكالات السياحة والأسفار، وتدعم هذا الإطار بالمرسوم التنفيذي رقم 161-17، الذي حدد الشروط المتعلقة بإنشاء الوكالات السياحية وكيفية استغلالها، من حيث الشروط المهنية والتنظيمية، وبيّن التزامات الوكالة تجاه الجهات الوصية والسوق السياحية، وكذا الضوابط المتعلقة بالحصول على رخصة الاستغلال.

غير أن الملاحظ من خلال تحليل هذه النصوص، أنها ركّزت بوجه خاص على الجوانب التنظيمية والإدارية للنشاط، دون أن تولي العناية الكافية للطبيعة القانونية لعقود السياحة والأسفار، أو تحديد مضمون العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين الوكالة والسائح، بما في ذلك الالتزامات المتبادلة ونطاق الحماية القانونية الممنوحة للمستهلك السائح. وهو ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وكذا إلى أحكام قانون حماية المستهلك، لسدّ هذا النقص واستكمال معالم التنظيم القانوني لهذا العقد ذي الطبيعة الخاصة.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة كمساهمة في تسليط الضوء على الإشكالات القائمة، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية بما يعزّز من فعالية العقود السياحية ويضمن حماية متوازنة لأطرافها.

النتائج المستخلصة من الدراسة:

في ضوء ما سبق، خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- تتمتع وكالات السياحة والأسفار بصفة تجارية من حيث الشكل القانوني، بالنظر إلى طابع نشاطها وأهدافه.
- 2- أسهم التحول الرقمي في تطوير خدمات الوكالات السياحية، مما انعكس إيجاباً على تسهيل الإجراءات المقدمة للسياح، من حجز الرحلات وطلب التأشيرات إلى إبرام العقود الإلكترونية.
- 3- يبرم عقد السياحة بين طرفين رئيسيين: وكالة السياحة من جهة، والسائح من جهة أخرى، ويُعد من العقود الملزمة للجانبين.
- 4- يرتب هذا العقد التزامات متقابلة، من أهمها التزام الوكالة بإعلام السائح بكافة تفاصيل الرحلة، وضمان سلامته، واختيار مقدمي الخدمات بعناية، مقابل التزام السائح بدفع ثمن الرحلة واحترام برنامجها.
- 5- تتحمل وكالة السياحة والأسفار المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزاماتها، سواء تعلق الأمر بأضرار جسدية أو مادية، ويحق للسائح المطالبة بالتعويض عند ثبوت الخطأ أو التقصير.
- 6- تمتد مسؤولية الوكالة لتشمل أخطاء الغير الذين تُوكل إليهم بعض التزاماتها، وهو ما يخول للسائح الحق في الرجوع عليهم بدعوى المسؤولية التقصيرية عند الاقتضاء.

**الاقتراحات المقدمة:**

بناء على النتائج المتوصل إليها، تقترح هذه الدراسة ما يلي:

- ✓ ضرورة تعديل القانون رقم 06-99 بما يسمح بتنظيم أكثر دقة للعلاقة التعاقدية بين وكالة السياحة والسائح، مع تعزيز حماية هذا الأخير.
- ✓ تشديد الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق وكالات السياحة، نظرًا لمركزها الأقوى في العلاقة التعاقدية.
- ✓ إدراج ضمانات قانونية صريحة تكفل حقوق السائح أثناء إبرام وتنفيذ العقد السياحي، بما يضمن سلامته ورضاه.
- ✓ تحميل الوكالة مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الذين تتوبهم في تنفيذ التزاماتها التعاقدية، مع الإبقاء على حق السائح في الرجوع عليهم بدعوى المسؤولية التقصيرية.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- النصوص القانونية والتنظيمية:

❖ القوانين:

1. القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر، ع 24، المؤرخة في 07 أبريل 1999.
2. القانون رقم 90-05 المؤرخ في 19 فبراير 1990، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، ج ر، ع 08، المؤرخة في 21 فبراير 1990 (الملغى).
3. القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر ع 15، مؤرخة في 08/03/2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10/06/2018، ج.ر ع 35، مؤرخة في 13/06/2018.
4. القانون رقم 18-06 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155، ج ر، ع 34، المؤرخة في 10 جوان 2018.

❖ الأوامر:

- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، ع 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

❖ المراسيم:

1. المرسوم رقم 67-686 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقدم خدمات للمسافرين والسياح، ج ر، ع 102، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1967.
2. المرسوم التنفيذي رقم 95-144، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، ج ر، ع 28، المؤرخة في 24 ماي 1995.
3. المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، ع 49، المؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

ثانياً: المراجع:

أ- الكتب:

1. أحمد مفلح خوالدة، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.
2. بتول صراوة عبادي، العقد السياحي- دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.
3. سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية - دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
4. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000.
5. سمير عبد السيد، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2009.
6. سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1997.
8. فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
9. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن.
10. محمود عبد الرحمن، الوسيط في شرح عقد الايجار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
11. مدحت محمود عبد العال، مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
12. موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.

13. نعيم الطاهر، سراب الياس، مبادئ السياحة، دار المسيرة، الأردن، ط2، 2007.

ب- الرسائل العلمية:

❖ أطروحات الدكتوراه:

1. آسيا بلقاضي، دراسة قياسية لمحددات الطلب السياحي الدولي: مقارنة بين الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019-2020.

2. زليخة حيمر، العقد السياحي - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021-2022.

3. سميحة بشينة، عقد السياحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

4. مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، ميدان: الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020.

5. محمد كمال بخيت ابراهيم، التأمين من مسؤولية الشركات والوكالات السياحية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006.

❖ مذكرات الماجستير:

- خالد بن قريش، نظام المسؤولية المدنية لوكالات السياحة والأسفار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بومقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، الجزائر، 2022.

❖ مذكرات الماستر:

- سرفاني نبال، بورقعة جيهان، النظام القانوني للوكالات السياحية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-2024.

ج- المقالات العلمية:

1. أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، ع 01، مارس 1991، السنة 22، الكويت.
2. جمال فاخر النكاس، "العقود والاتفاقات الممهدة للتعاقد وأهمية التفرقة بين العقد والاتفاق في المرحلة السابقة على التعاقد"، مجلة الحقوق، ع 01، مارس 1996، جامعة الكويت، الكويت، السنة 20.
3. الطيب ولد عمر، نبيلة بن عائشة، "خصوصية إعلام المستهلك في عقد السياحة والأسفار - دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، مج 06، ع 02، 2020، جامعة يحيى فارس المدية.

4. مباركة حنان كركوري، المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار، دفاثر السياسة والقانون، ع 17، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

أ.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول: تكوين عقود السياحة والأسفار
9.....	المبحث الأول: مفهوم عقود السياحة والأسفار وتكييفه القانوني
9.....	المطلب الأول: مفهوم عقود السياحة والأسفار
9.....	الفرع الأول: تعريف عقود السياحة والأسفار
9.....	أولاً: تعريف عقد السياحة والسفر في الاتفاقيات الدولية
10.....	ثانياً: تعريف عقد السياحة والسفر في القانون الجزائري
11.....	الفرع الثاني: خصائص عقود السياحة والأسفار
11.....	أولاً: من حيث القواعد التي تحكمه
12.....	ثانياً: العقد السياحي من العقود التجارية الملزمة للجانبين
12.....	ثالثاً: العقد السياحي عقد رضائي
13.....	الفرع الثالث: التمييز بين عقد السياحة والأسفار وعقود الخدمات السياحية
13.....	أولاً: عقد السياحة والأسفار وعقد الفندقية
16.....	ثانياً: عقد السياحة والأسفار وعقد الرحلة البحرية
19.....	المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقود السياحة والأسفار
19.....	الفرع الأول: تجزئة العقد ووحدته
21.....	الفرع الثاني: وكالة السياحة والأسفار وسيط
22.....	الفرع الثالث: وكالة السياحة والأسفار مقدم فعلي للخدمة السياحية
23.....	المبحث الثاني: كيفية إبرام عقود السياحة والأسفار
23.....	المطلب الأول: أطراف عقد السياحة والأسفار
23.....	الفرع الأول: وكالة السياحة والأسفار
24.....	الفرع الثاني: السائح
24.....	المطلب الثاني: أركان عقد السياحة والأسفار
24.....	الفرع الأول: ركن التراضي
25.....	أولاً: وجود الإرادة
26.....	ثانياً: صحة التراضي
27.....	الفرع الثاني: ركن المحل
28.....	الفرع الثالث: ركن السبب

28.....	أولاً: وجود السبب.....
28.....	ثانياً: مشروعية السبب.....
29.....	ثالثاً: صحة السبب.....
31.....	الفصل الثاني: آثار ابرام عقود السياحة والأسفار.....
33.....	المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار.....
33.....	المطلب الأول: التزامات وكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح.....
33.....	الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات السياحية.....
34.....	أولاً: الالتزام بإعلام السائح.....
36.....	ثانياً: الالتزام بحسن اختيار ورقابة مقدمي الخدمات السياحية.....
39.....	الفرع الثاني: الالتزام بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية.....
39.....	أولاً: الالتزام بحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية.....
42.....	ثانياً: الالتزام بتنفيذ كامل برنامج الرحلة السياحية.....
43.....	ثالثاً: تعديل الرحلة السياحية بإرادة منفردة من قبل وكالة السياحة والسفر.....
45.....	المطلب الثاني: التزامات السائح في تنفيذ عقد السياحة والأسفار.....
45.....	الفرع الأول: التزامات السائح في مواجهة وكالة السياحة والأسفار.....
45.....	أولاً: الالتزام بتنفيذ بنود العقد السياحي.....
47.....	ثانياً: الالتزام باحترام برنامج الرحلة السياحية.....
47.....	ثالثاً: تقيد السائح بتعليمات وكالة السياحة والأسفار.....
47.....	رابعاً: التزام السائح بإعلام وكالة السياحة والأسفار.....
48.....	الفرع الثاني: التزامات السائح في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية.....
48.....	أولاً: التزامات السائح النزول في مواجهة صاحب الفندق.....
50.....	ثانياً: التزامات السائح في مواجهة الناقل السياحي.....
51.....	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار في مواجهة السائح.....
51.....	المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار.....
52.....	الفرع الأول: المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن خطئها الشخصي.....
52.....	أولاً: مسؤولية وكالة السياحة والسفر عن الأضرار الجسدية التي تصيب السائح.....
53.....	ثانياً: مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار المالية.....
55.....	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير.....
57.....	المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار.....
57.....	الفرع الأول: آثار دعوى المسؤولية.....

---

---

57.....	أولاً: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية لوكالة السياحة والأسفار.....
58.....	ثانياً: التعويض .....
60.....	الفرع الثاني: الاتفاقات المحددة لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار ووسائل الإعفاء منها.....
60.....	أولاً: الاتفاقات المحددة لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار.....
64.....	ثانياً: وسائل الإعفاء من المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار.....
68.....	الخاتمة.....
72.....	قائمة المصادر والمراجع.....
78.....	فهرس المحتويات.....
98.....	ملخص المذكرة.....

# ملخص المحاضرة

## ملخص المذكرة باللغة العربية:

تعد عقود السياحة والأسفار من الآليات القانونية المحورية في تنظيم النشاط السياحي، خاصة في ظل التطور المتسارع الذي شهده قطاع وكالات السياحة والأسفار، وما باتت تقدمه من خدمات متنوعة تهدف إلى تلبية حاجات السائح وتحقيق راحته ورفاهيته.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه العقود من خلال القانون رقم 06-99 المحدد للقواعد العامة التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، حيث منح هذه الوكالات دون غيرها صلاحية إبرام العقود السياحية مع السائحين، وفق ضوابط قانونية دقيقة.

وتتحدد الطبيعة القانونية لعقد السياحة والسفر تبعا لدور الوكالة في تنظيم الرحلات، سواء تعلّق الأمر برحلات فردية منظمة أو برامج جماعية تشمل خدمات الإيواء، النقل، والإرشاد.

وينشأ عن هذا العقد التزامات متبادلة، بحيث تلتزم الوكالة بتنفيذ البرنامج السياحي كما تم الاتفاق عليه، بينما يتحمل السائح مسؤولية احترام التزاماته تجاه الوكالة ومقدمي الخدمات. وفي حالة الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات، تترتب مسؤولية مدنية على وكالة السياحة، تتسم بالطابع المزدوج، إذ تشمل مسؤوليتها الشخصية وكذلك مسؤوليتها عن أفعال المتعاونين معها. ويمنح هذا الإطار للسائح المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

**الكلمات المفتاحية:** عقد السياحة والأسفار - وكالة السياحة والأسفار - السائح - مقدمو الخدمات - المسؤولية المدنية - التعويض.

**Abstract of the thesis:**

Tourism and travel contracts constitute a fundamental legal mechanism for regulating tourism activities, particularly in light of the rapid development witnessed in the tourism and travel agency sector and the wide range of services now offered to meet tourists' needs and ensure their comfort and well-being.

The Algerian legislator has regulated these contracts through Law No. 06-99, which sets out the general rules governing the activity of tourism and travel agencies. This legislation grants these agencies—exclusively—the authority to conclude tourism contracts with tourists, subject to precise legal requirements.

The legal nature of the tourism and travel contract is determined by the role played by the agency in organizing the trip, whether in the form of individual organized tours or comprehensive group programs that include accommodation, transport, and guided services.

This contract gives rise to reciprocal obligations: the agency is bound to execute the agreed-upon tourism program, while the tourist is required to fulfill their contractual obligations toward the agency and service providers.

In the event of a breach of these obligations, the agency incurs civil liability, which is characterized by a dual nature: it encompasses both personal liability and vicarious liability for the acts of collaborators and service providers. Under this framework, the affected tourist has the right to seek compensation for both material and moral damages sustained.

**Keywords:** Tourism and travel contract – Travel agency – Tourist – Service providers – Civil liability – Compensation.